

لِقَاءُ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ
بِالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ

(١١٨)

رِسَالَةٌ

فِي بَيَانِ إِفْرَادِ الصَّلَاةِ عَنِ السَّلَاةِ

هَلْ يُكْرَهُ أَمْ لَا ؟

رِسَالَةٌ فِي تَقْوِيَةِ بَحْثِ الْإِمَامِ الْجَزْرِيِّ مَعَ الْهَمَاءِ النَّوَوِيِّ

تَأَلَّفُ

الْإِمَامَ الْفَقِيهَ الْمُحَدِّثَ الْمُتَقَرِّبُ

عَلِيِّ بْنِ سُلْطَانَ مُحَمَّدٍ الْقَارِيِّ

المتوفى سنة ١٠١٤ هـ ، رحمه الله تعالى

اعتنى بإخراجها

محمد فاتح قاريا

أَسْرَمَ بِطَبْعِهِ بَعْضُ أَهْلِ الْخَيْرِ مِنَ الْمَرْمِينِ الشَّرِيفِينَ وَمُحِبِّهِمْ

بِنَايَةِ الشَّيْخِ الْإِسْلَامِيِّ

صَحِيحُ نَبِيِّ الْحَقُّوقِ مَحْفُوظَةٌ

الطَّبْعَةُ الْأُولَى

١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م

شركة دار البشائر الإسلامية

للطباعة والنشر والتوزيع ش.م.م

أسسها الشيخ رزقي دمشقية رحمه الله تعالى سنة ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م

بيروت - لبنان ص ب: ١٤/٥٩٥٥ هاتف: ٧٠٢٨٥٧

فاكس: ٧٠٤٩٦٣/٩٦١١.. e-mail: bashaer@cyberia.net.lb

إهداء

إلى شيخنا وقُدوتنا ومولانا فضيلة الشيخ المُربّي
محمّد أمين سراج التّوقاديّ
حفظه الله تعالى في خير وعافية وأدام نفعنا به .

كانت معرفتي بفضيلته حفظه الله نقطة تحوّل في حياتي؛
أخذ بأيدينا إلى سبيل العلم والرشاد، وفتح أمامنا الآفاق .
وما زالت أياديه على كافّة طلبّة العلوم سابغة، وحلّق درسه
وتوجيهه في جامع السلطان محمد الفاتح - بتركيا - عامرة .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسولنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فهذه رسالة لطيفة نافعة للإمام المحدث الفقيه المقرئ، الشيخ علي القاري الهروي المكي رحمه الله تعالى، تناولت موضوعاً لم يطرقه العلماء من قبل في تأليف مستقل فيما أعلم، وإن كانت لهم أبحاث متفرقة فيه في ثنايا كتبهم.

كتبها في الرد على الإمام النووي رحمه الله تعالى؛ حيث ذهب إلى كراهة أفراد الصلاة عن السلام، وكذا العكس، فقال في كتابه «التقريب» ١: ٥٠٦ - ٥٠٧ (مع «تدريب الراوي»): «ويكره الاقتصار على الصلاة أو التسليم، والرمز إليهما في الكتابة، بل يكتبهما بكماهما».

وأنكر على الإمام مسلم رحمه الله تعالى صنيعة في مقدمة «صحيحه»؛ حيث صلى على رسول الله ﷺ ولم يذكر التسليم، فقال في «شرحه لصحيح مسلم» ١: ٦: «ثم إنه يُنكر على مسلم رحمه الله كونه اقتصر على الصلاة على

رسول الله ﷺ دون التسلي، وقد أمرنا الله تعالى بهما جميعاً، فقال تعالى: ﴿صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾^(١)، فكان ينبغي أن يقول: وصَلَّى اللهُ وَسَلَّمْ على محمد.

فإن قيل: فقد جاءت الصلاة عليه ﷺ غير مقرونة بالتسليم، وذلك في آخر التشهد في الصَّلوات؟

فالجواب: أن السلام تَقَدَّمَ قبل الصلاة في كلمات التشهد، وهو قوله: «سلام»^(٢) عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته.

ولهذا قالت الصحابة رضي الله عنهم: «يا رسول الله، قد عَلِمْنَا السلام عليك، فكيف نُصَلِّي عليك؟...»^(٣) الحديث.

(١) سورة الأحزاب، الآية: ٥٦.

(٢) هكذا في المطبوع (١: ٤٤ من طبعة القاهرة سنة ١٣٤٧، و١: ٦ من طبعة دار المعرفة بتحقيق شَيْخَا، وغيرهما من الطبعات التي رأيتها): «سلامٌ عليك» بدون «أل».

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى في «الأذكار» ص ١٣٣، وهو يتناول بالبيان والشرح والتخريج أذكارَ التشهد في الصلاة، في (فصل: في بيان حكم من اقتصر على بعض ألفاظ التشهد): «... وأما لفظ (السلام): فأكثر الروايات: (السلام عليك أيها النبي)، وكذا (السلام علينا) بالألف واللام فيهما، وفي بعض الروايات: (سلامٌ) بحذفهما فيهما. قال أصحابنا: كلاهما جائز، ولكن الأفضل: (السلام) بالألف واللام؛ لكونه الأكثر، ولما فيه من الزيادة والاحتياط».

وقال الحافظ ابن حجر في «تنتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار» ٢: ١٧٢: «وهكذا وقع في رواية مسلم وأبي داود: (السلام) باللام، ووقع في رواية الترمذي فيهما: بالتكثير، وهي رواية الشافعي».

(٣) بعضُ حديثٍ في كيفية الصلاة على النبي ﷺ، خُرِّجَ في الصَّحاح والسُّنن والمسَانيد والأجزاء وغيرها عن جمع من الصحابة بألفاظ مختلفة، خُرِّجَ بعضها =

وقد نصَّ العلماءُ رضي الله عنهم على كراهة الاقتصار على الصلاة عليه ﷺ من غير تسليم، والله أعلم، انتهى كلامُ الإمام النووي رحمه الله تعالى.

وأصلُ القول بالكراهة: للإمام ابن الصلاح رحمه الله تعالى^(١)، فإنه صرَّحَ^(٢) بكراهة الاقتصار على الصلاة أو التسليم في كتابه «معرفة أنواع علم الحديث» المشهور بـ «علوم الحديث» ص ١٨٩ - ١٩٠، في الأمر التاسع من (النوع الخامس والعشرين في كتابة الحديث وكيفية ضبط الكتاب وتقييده).

إلَّا أَنْ كَلَامَهُ - وَكَلَامَ مَنْ بَعْدَهُ مِنْ عُلَمَاءِ الْمِصْطَلَحِ عَامَّةً - جَاءَ فِي كِرَاهَةِ ذَلِكَ عِنْدَ ذِكْرِ النَّبِيِّ ﷺ فِي كِتَابَةِ الْحَدِيثِ، مِنْ نَاحِيَةِ: هَلْ يَنْبَغِي

= الحافظُ في «التلخيص الحبير» ١: ٤٧٣ - ٤٧٤، وتوسع في تخريجها الحافظ السخاوي في «القول البديع» ص ١٠٠ - ١١٤.

وأقربُ لفظ صحيح من لفظ المطبوع فيما رأيت: ما أخرجه البخاري من حديث كعب بن عُجْرَةَ رضي الله عنه ٧: ١٥٦ في كتاب الدعوات (باب الصلاة على النبي ﷺ) بلفظ: «فقلنا: يا رسول الله، قد علمنا كيف نُسَلِّمُ عليك، فكيف نصلي عليك؟»، وأخرجه مسلم ١: ٣٠٥ في كتاب الصلاة (باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد)، حديث رقم ٤٠٦، ولفظه: «فقلنا: قد عرفنا كيف نسلم عليك...».

(١) كما نبّه على ذلك الشيخ محمد عوّامة حفظه الله تعالى في تعليقه على «القول البديع» للسخاوي ص ١٥٦ - ١٥٧.

(٢) إذ يقول في كتابه ص ١٩٠: «ويكره أيضاً: الاقتصارُ على قوله (عليه السلام)، والله أعلم». فعلمَ بذلك أنه أولُ من صرَّحَ بكراهة الإفراد، وإن كان النوويُّ هو الذي شهَرَ القول بالكراهة.

التقيُّدُ بالرواية (أو الأصل) إن لم يكن فيها الصلاة والسلام على رسول الله ﷺ أم لا؟ ولم يتعرَّضْ لحكم ذلك في غيرها من مواضع الصلاة على رسول الله ﷺ.

فتَبَّعَهُ الإمامُ النووي رحمه الله تعالى في اختصارَيْهِ لـ «كتاب ابن الصلاح»: «التقريب» ١: ٥٠٦ – ٥٠٧ (مع «تدريب الراوي»)، و«الإرشاد» ص ١٤٥. ولكنه رحمه الله لم يَقِفْ عند ذلك، بل عَمَّمَ الحكمَ بحيث يَشْمَلُ كلَّ موضعٍ شُرِعَتْ الصلاةُ فيه على رسول الله ﷺ، وشَدَّدَ فيه.

والدليل على أنه جعل الحكمَ على عمومِهِ: صَنِيعُهُ في كتابه «الأذكار»؛ حيث ذَكَرَ الصلاةَ على رسول الله ﷺ في كتابٍ مُسْتَقِلٍّ: (كتاب الصلاة على رسول الله ﷺ)، فقال في (باب صفة الصلاة على رسول الله ﷺ) منه في ص ٢١٤: «فصل: إذا صَلَّى على النبي ﷺ فليَجْمَعْ بين الصلاة والتسليم، ولا يَقْتَصِرْ على أحدهما؛ فلا يَقُلْ: (صَلَّى الله عليه) فقط، ولا (عليه السلام) فقط».

فكلامُهُ – كما ترى – عامٌّ: غيرُ مُقَيَّدٍ بوقتٍ أو موضعٍ، أي في أي وقت كان، وفي أي موضع كان.

ولهذا أنكر على مسلم رحمه الله؛ لأنه أهمل ذلك في خطبة كتابه، مع أنه من تأليفه، وليس شيئاً يرويه.

وهذا ما فَهَمَهُ العلماء من صنيعِهِ وكلامِهِ في كتبه أيضاً:

قال السيوطي في «تدريب الراوي» ١: ٥٠٦، بعد أن نَقَلَ قولَ النووي في «التقريب»: «ويُكره الاقتصارُ على الصلاة أو التسليم»، قال: «هنا، وفي كل موضعٍ شُرِعَتْ فيه الصلاة، كما في «شرح مسلم» وغيره، لقوله تعالى:

﴿صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾^(١)، وإن وقع ذلك في خط الخطيب وغيره».

وسار عليه المؤلف في رسالته هذه، فإنه قال في ص ٣٩، بعد نقل قول النووي: «كره إفراد الصلاة عن السلام»، قال: «أي في كل مقام يُصَلَّى وَيُسَلَّمُ على سيد الأنام».

والدليل على أنه شَدَّدَ فيه: إنكاره في «شرح صحيح مسلم» على الإمام مسلم رحمه الله، وإلزامه بذكر الصلاة والسلام معاً، واستدلّاه بالآية الكريمة وقوله: «وقد أمرنا الله تعالى بهما جميعاً، فقال تعالى: ﴿صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾، فكان ينبغي أن يقول: وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمْ على محمد».

وهكذا فَهَمَّ العلماء من صَنِيعِهِ، وَأَلَّفَ المؤلفُ رسالته من أجله، قال في ص ٤٤ ردّاً على من حَمَلَ قولَ النووي بالكراهة على كراهة تنزيه: «ولا يُلْتَفَتُ إلى قول بعض المُتَفَقِّهَةِ من الشافعية: إن مراد النووي بالكراهة، الكراهةُ التَنزِيهِيَّةُ التي هي بمعنى خلاف الأولى؛ فإنه حينئذ لا يَحْتَاجُ إلى الاستدلال، ولا يُنَسَبُ إليه بالاستقلال».

قلت: وإن كان لا مانع من أخذ العموم من كلام الإمام ابن الصلاح رحمه الله؛ إذ المَقْصِدُ الأَصْلِيُّ من الصلاة والسلام: التعظيم، سواء أكان ذلك عند ذكر النبي ﷺ في كتابة الحديث أم في غيرها، إلا أن النووي هو الذي شَهَرَ القول بالكراهة وشَدَّدَ فيه، ولهذا جاءت ردود العلماء متوجّهةً إليه لا إلى ابن الصلاح، فكان كما قال المؤلف رحمة الله تعالى عليه:

«فإنه مشهور بهذا المقال، ومنفرد بهذا الاستدلال، ولذا تَعَقَّبُوهُ وعارضوه، ونَقَضُوا كلامه بما ذكروه».

(١) سورة الأحزاب، الآية: ٥٦.

فَتَبَعَهُ فِي دَعْوَى الْكِرَاهَةِ:

الحافظ العراقي (٨٠٦هـ) في «شرح ألفيته»، والحافظ السيوطي (٩١١هـ) في «تدريب الراوي بشرح تقريب النواوي»، والإمام زكريا الأنصاري (٩٢٦هـ) في «فتح الباقي على ألفية العراقي»، وفي «الدقائق المُحَكَّمَة في شرح الجَزْرِيَّة»، وتلميذه الإمام ابن حجر الهَيْثَمِيَّ (٩٧٤هـ) في كتابه: «الدُّرُّ المنضود في الصلاة والسلام على صاحب المقام المحمود»، بل بالغ في الانتصار له حتى حكى الإجماع على رأيه في «الفتاوى الحديثية»، والشيخ خليل صاحب «المختصر» (٧٧٦هـ)، والعلامة زُرُوق (٨٩٩هـ) من المالكية، على ما نقله عنهما وارتضى رأيهما العلامة أحمد بن المأمون البَلْغِيَّيْنِيَّ (١٣٤٨هـ) في «مَجَلَى الأسرار والحقائق فيما يتعلق بالصلاة على خير الخلائق».

وَرَدَّ عَلَيْهِ: الإمام الجَزْرِيَّ (وَعُرِفَ بِابْنِ الجَزْرِيَّ أَيْضاً) (٨٣٣هـ) في كتابه: «مفتاح الحِصْنِ الحَصِينِ»، والحافظ ابن حجر (٨٥٢هـ) في «فتح الباري»، والإمام بدر الدين العَيْنِيَّ (٨٥٥هـ) في «عمدة القاري».

ونقل قولَ شَيْخِهِ الحَافِظِ ابْنِ حَجْرٍ وارتضاه: تلميذه السخاوي (٩٠٢هـ) في «القول البديع» وغيره، وتبع السخاوي تلميذه القَسْطَلَانِيَّ (٩٢٣هـ) في «المَوَاهِبِ اللَّدُنِّيَّةِ»، ثم أتى مِنْ بَعْدِهِمُ المؤلِّفُ عَلِيُّ القَارِيَّ (١٠١٤هـ)، فكتب أولاً في «الْمِنْحِ الفِكْرِيَّةِ في شرح الجزرية» ما يدفع دعوى الكراهة، ثم جمع كلامه إلى كلامهم وزاد عليه في رسالته هذه.

وجزم الإمام ابن أمير الحاج (٨٧٩هـ) بعدم صحة القول بكراهة الأفراد في شرحه على «التحرير» المسمّى بـ «التقرير والتحبير»، وفي شرحه المسمّى بـ «حَلَبَةُ الْمُجَلِّيِّ في شرح مُنِيَّةِ الْمُصَلِّيِّ»، وَرَدَّ القَوْلَ بِالْكَرَاهَةِ:

الْحَمَوِيُّ (١٠٩٨هـ) في «غَمَزَ عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر»، ونقل قولهما وارتضاه: العلامة ابن عابدين (١٢٥٢هـ) في «حاشيته».

ونقل كلام الأئمة برّد الكراهة وارتضاه: العلامة محمد بن عبد الهادي السُّنْدِي (١١٣٨هـ) في «حاشيته على صحيح مسلم»، ونقل قوله وقول غيره من العلماء وارتضاه: العلامة شَبَّير أحمد العُثماني (١٣٦٩هـ) في «فتح المُلهِم بشرح صحيح مسلم»، وذهب إلى أنه خلاف الأوّلَى: الشيخ عبد الفتّاح أبو غدّة (١٤١٧هـ) في تعليقه على «الرفع والتكميل» للكنويّ، وتعليقه على «الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف» للذهلويّ.

ثم إن الأفراد «وُجد في خط بعض المتقدمين» كما جاء في عبارة الإمام ابن الصلاح، و«جرى عليه جماعة من السلف» كما يقول الإمام الجزري، من أمثال: الإمام الشافعي، ومسلم، وأبي إسحاق الشيرازي، وغيرهم كثير، رحمهم الله تعالى جميعاً، فكيف يُخطؤون؟!

والأمر يتعلق بتعظيم النبي الكريم، عليه أتم الصلاة وأفضل التسليم، فكيف يقصّرون وهو أعلى عندهم من أنفسهم؟!

وذكرت أسماء بعض مَنْ وقع في كلامه ذلك في التعليق في موضعه، من جَمْع الشيخ عبد الفتاح أبو غدة رحمه الله تعالى، ثم زدْتُ عليه بعضَ زيادةٍ مصدراً بقولي: «قلتُ»، تراها في موضعها إن شاء الله تعالى.

فتَجَلِيَّةٌ لهذا الموضوع، ورغبةً في إخراج هذه الرسالة التي لم تُنشر من قبلُ على ما أعلم من رسائل هذا الإمام، أحببتُ إخراجها وخدمتها، ولتكون بين يدي المهتمّين بهذا الموضوع والباحثين.

* * *

نُسَخُ الرِّسَالَةِ المَخْطُوطَةِ

* ذكر بروكلمان للكتاب ٤ نُسَخَ في «تاريخ الأدب العربي»
٩ (١٣ب - ١٤) العصر العثماني ص ٩٤ :

برلين ٣٩٢٦ . باتنه ٣٨٧/٢ برقم ٤٨/٢٥٦٨ . يحيى أفندي
١١١/٤٤٤ (والصواب: ١٢/٤٤٤) . ميونيخ ١٢٢/٨٨٦ (١٢؟) ، وعليه
تعليق لعلی بن محمد الداغستاني .

* وزاد عليه الأستاذ خليل إبراهيم قوتلای ٤ نُسَخَ في كتابه «الإمام
علي القاري» ص ١٣٠ - ١٣١ :

عارف حكمت ٣٠/٨٢ ، ٧/٨٥ ، محمودية: ٢٦/٢٦٦٨ ، مكتبة
الجامعة الإسلامية ٢١/١٥٩٠ ، (قلت: والصواب: ٢١/١٥٩١ ، وهي
مصورة عن نسخة مكتبة المدرسة الأحمدية بحلب برقم ١٥٨٩ ، كما يأتي
التعريف بها) .

* وزاد الأستاذ محمد عبد الرحمن الشماع في مقاله: «المُلا علي
القاري فهرس مؤلفاته وما كُتِبَ عنه» ص ٧٥ : نسخة خُدا بَخْشُ ٤٨/٢٥٦٨ .

* وزاد «الفهرس الشامل» ١/٥٩٩ و ٨/٢٦٢ : ٩ نُسَخَ :

كلية الدراسات الشرقية/ جامعة بطرسبورغ ٧٩٩ ، خدابخش/

بانكيبور L ٢٧٨٤، إسحاق الحسيني/ القدس م٢٩/٦، دار الكتب/ القاهرة
١٠ مجاميع، دار الكتب/ القاهرة ٩١ مجاميع، دار الكتب/ القاهرة ١٣٨ م
مجاميع، عاطف أفندي/ إصطنبول ٢٨٢٤/١٠، عاشر أفندي/ إصطنبول
٩/١٤٥، عاشر أفندي/ إصطنبول ١١٤٦/١٢.

قلت: وليستًا في عاشر أفندي، بل هما في رئيس الكتاب برقم
٩/١١٤٤، ١٢/١١٤٥، وسبب الخطأ أن فهرس عاشر أفندي ورئيس
الكتاب في دفتر واحد، ولم يتنبّه له القائمون على «الفهرس».

قلت: وفاتهم جميعاً: رئيس الكُتّاب ١٢٠٠/١١، داماد إبراهيم باشا
٧/٢٩٨، نور عثمانية ٤٩٧٨/٢٢، بغدادلي وهبي ٢١٠١/٢، يازمه
باغشَلَر ٦٤٣٧/٩، حاجي محمود أفندي ٦٠٢٦/٢، وكلها ضمن مكتبة
السليمانية، ونسخة فيض الله أفندي ٢١٢٠/٢٢، ونسخة عاطف أفندي
١٠/٢٨٢٤، ونسخة راشد أفندي/ الملحق ٦٩٠/١٤.

* * *

النسخ المعتمدة في إخراج الرسالة

اعتمدتُ في إخراج هذه الرسالة على ١٣ نسخة، وكلُّها ضمنَ مجاميعَ؛ تسعةٌ منها في المكتبة السليمانية العامرة، ونسخةٌ في فيض الله أفندي في مكتبة ملّت في حيّ فاتح، ونسخة في عاطف أفندي في حيّ وفاء، ونسخة في راشد أفندي في مدينة قيصرية، ونسخة في مكتبة المدرسة الأحمدية بحلب (ونُقِلتُ إلى المكتبة الوطنية بدمشق أخيراً، اعتمدنا على نسخة مصوّرة عنها محفوظة في مكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة)، حرسها الله تعالى جميعاً.

أقول: هذا ما عَلِمْتُهُ من نُسخ الرسالة في مكاتب تركيا، عدّاً نسخة حلب، أحببتُ أن لا يَقُوتني شيءٌ منها.

ولعلّ أحداً يَسْتَكْثِر هذا العدد من النسخ وَيَعُدُّ الاشتغال عليه من فضول الأمر، ولا يخفى أن رسالة حَجْمُها قدر ورقتين مثل هذه لا تُكَلِّفُ مقابلتها بسائر النسخ الإنسانَ كبيرَ عناءٍ بعد استنساخها لأول مرة، وما دام الوصول إلى النسخ أمراً ميسوراً، وقد يَسَّرَ الله ذلك، والله الحمد.

ثم إنني كنتُ أبحث عن نسخ الرسالة الصحيحة، وكلما وجدتُ نسخةً قابلتها بما عندي من النسخ حتى اجتمع عندي كلُّ هذه النسخ، ووصلتُ في النهاية إلى نسختين منقولتين من خط المؤلف، وبالله التوفيق.

وصف النسخ الخطية المعتمدة

١ - رئيس الكتاب ١٢٠٠/١١ :

وهي النسخة «الأصل»؛ لِقَدَمِهَا، ولكونها منقولةً من خط مؤلفها ومُقابَلَةً عليه من أولها إلى آخرها.

ضمن مجموع يشتمل على ٢٠ رسالة، كُتِبَ بخط عربي في ١٦٥ ورقة، وفي كل صفحة ٢٥ سطراً. كُتِبَ سنة ١٠٦٦ من نسخة المؤلف في مكة المكرمة، وقوبل في نفس السنة عليها، جاء ذلك في معظم أواخر رسائل المجموع.

جاء في (٥/ب) في آخر الرسالة الأولى، وهي: «البَيِّنَات في بيان بعض الآيات»: نقلته من خط مؤلفه، عاملنا الله بتلطفه.

وجاء في آخر رسالة «الحزب الأعظم والورد الأفخم» (٢٦/ب): قوبل على خط مؤلفه فَصَحَّ حَسَبَ الطاعةِ والإمكان، وذلك في المسجد الحرام تُجَاهَ الكعبة المعظمة سنة ١٠٦٦.

وجاء في (٦٨/أ) اسمُ الناسخ وقيدُ المقابلة: وكان الفراغ على يد أفقر عباد الله الحقيير الذليل محمود بن محمد صادق بن محمد صالح بن حافظ ناصر، عفى الله عن الجميع.

وفي الهامش الأيمن: بلغ مقابلةً من أولها إلى آخرها على خط مؤلفها بمكة المشرفة تُجَاهَ البيت الشريف سنة ١٠٦٦.

وهكذا ترى قيود النقل من خط المؤلف والبلاغ بالمقابلة إلى آخر المجموع.

جاء في أوله فهرسٌ للرسائل الموجودة في المجموع. وفي الصفحة التي تليها: استكْتَبَ هذا المجموع اللطيف: الفقير الضعيف أبو شاكر

محمد ابن علي، مجاوراً بِالْحَرَمِ الْمُحَرَّمِ الشَّرِيفِ، عُفِيَ عَنْهُ، سنة ١٠٦٦ .
ورسالتنا هي الحادية عشر في المجموع، تقع بين (٩٤/ب -
٩٥/ب)، جاء اسمها هكذا: «رسالة في تقوية بحث الإمام الجزري مع
الهُمام النووي». وجاء في آخرها: قوبلتُ على خط مؤلفها بمكة
سنة ١٠٦٦ .

٢ - فيض الله أفندي ٢٢/٢١٢٠ :

وهي الأصل الثاني؛ لكونها منقولةً من نسخة المؤلف ومقابلةً عليها
من أولها إلى آخرها مثل النسخة السابقة. جاء ذلك في أول الكتاب (١/ب،
٦٦/أ، ٧٧/ب، ٨٣/ب، ٩٥/ب، ١٢٨/ب، ١٧٥/ب)، وفي قيد الفراغ
(١٨٧/ب).

ضمن مجموع يتضمن ٤٩ رسالة، كُتِبَ سنة ١١٠٣ بخط عربي في
١٨٧ ورقة، في كل صفحة ٣٣ سطراً.

ورسالتنا هي الثانية والعشرون من المجموع، بين (٧٦/ب -
٧٧/ب)، والرمز إليها بحرف «ف».

في أوله مقدمة قصيرة جاء فيها اسمُ الكاتب، ولمن كَتَبَ له، وقيدُ
المقابلة، بخط كاتب النسخة، قال فيها: «... وبعد: فهذه فِهْرِسْتُ لرسائل
مولانا العالم العلامة، البحر الفهامة، عمدة المحققين، ورئيس المدققين،
الشيخ علي بن سلطان محمد القاري الهَرَوِي الحنفي، تغمّده الله تعالى
برحمته وأسكنه فسيح جنّته، له من التآليف التي رأيتها بخطه: تفسير القرآن
العظيم... وغير ذلك مما لم أطلع عليه.

وكتبتُ هذه الرسائل من خط المؤلف المرحوم وقابلتها عليها! خدمةً
لحضرة مولانا قاضي القضاة، الواردِ رحمةً لبلد الله، المُجمَعِ على جلالته

وَوَرَعِهِ وَزَهَادَتِهِ، سَيِّدِنَا عَبْدِ اللَّهِ أَفَنْدِي بْنِ مُصْطَفَى أَفَنْدِي، حَمَى اللَّهِ ذَاتَهُ
الْعَلِيَّةَ وَبَلَّغَهُ خَيْرَ الْأُمِّيَّةِ.

والكاتب لهذه الرسائل: أَسِيرُ ذَنْبِهِ الرَّاجِي عَفْوَ رَبِّهِ، عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
مُحَمَّدٍ عَطَائِي وَعَظُ الْحَرَمِ الشَّرِيفِ، غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَمَشَايخِهِ
وَالْمُسْلِمِينَ».

وجاء في قيد الفراغ (١٨٧/ب): تَمَّتْ الرِّسَالَةُ يَوْمَ الْاِثْنِينَ التَّاسِعِ
وَالْعِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ شَعْبَانَ الْمُعْظَمِ مِنْ شَهْرِ سَنَةِ ١٠٣٠ بَعْدَ الْأَلْفِ، عَلَى يَدِ
أَفْقَرَ عِبَادِ اللَّهِ الرَّحِيمِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمِ الشَّهِيرِ بـ «عَطَائِي»،
الْوَاعِظِ بِالْحَرَمِ الشَّرِيفِ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَوَسَلَّمَ
تَسْلِيمًا كَثِيرًا كَثِيرًا كَثِيرًا.

وجاء اسمها مثل السابقة: «رسالة في تقوية بحث الإمام الجزري مع
الهُمَامِ النُّووي».

٣ — دَامَادُ إِبْرَاهِيمِ بَاشَا ٧/٢٩٨:

ضمن مجموعة تحتوي على ٥١ رسالة، كُتِبَتْ بِخَطِّ تَعْلِيْقٍ فِي
٣٢٩ وَرَقَةً، فِي كُلِّ صَفْحَةٍ ٢٥ سَطْرًا، وَرِسَالَتِنَا فِيهَا الرِّسَالَةُ السَّابِعَةُ بَيْنَ
(٥٩/أ — ٦١/أ)، وَالرَّمْزُ إِلَيْهَا بِحَرْفِ «د».

كُتِبَتْ سَنَةَ ١٠٧٨، جَاءَ ذَلِكَ فِي (٥/أ) فِي آخِرِ رِسَالَةِ «الْأَدَبِ فِي
رَجَبٍ». وَجَاءَ فِي (٢٠/ب): وَفَرَّغَ الْكَاتِبُ مِنْ كِتَابَتِهِ سَنَةَ ثَمَانِيَةَ وَسَبْعِينَ
وَأَلْفَ، غَفَرَ اللَّهُ لَهُ. وَفِي (٤٩/أ): سَنَةَ ١٠٧٨. وَجَاءَ اسْمُ الْكَاتِبِ (بَلِ
الْمُتَمِّمِ لِلنَّقْصِ فِي آخِرِ الرِّسَالَةِ؟) فِي (١٦٤/أ): تَمَّتْ! آخِرُ هَذِهِ الرِّسَالَةِ
كِتَابَةُ عَلَى يَدِ أَفْقَرَ عِبَادِ اللَّهِ الْغَنِيِّ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْحُسَيْنِيِّ.

وتغير الخط والقلم في (٢٨٦/أ)، بدءاً من رسالة «معرفة السَّك في معرفة السَّوك»، إلى آخر المجموع.

٤ - راشد أفندي ١٤/٦٩٠ :

ضمن مجموع يحوي ٥٠ رسالة، كتب سنة ١١٠٣ بخط تعليق في ٢١٢ ورقة، في كل صفحة ٢٥ سطرًا. ورسالتنا فيه الرابعة عشرين (٦٩/أ - ٧٠/ب)، والرمز إليها بحرف «ش».

وكتب على طرّة النسخة كتاب الوقف والتاريخ: هذه الرسائل التي وقفها أستاذي المرحوم محمود أفندي بن علي؟ بن محمود المدرس بمدرسة بروانه بيك، طيب الله مضجعه، ونصّبني متولياً عليه بالجدّ والإقدام، وأنا الفقير إلى رحمة ربه القدير محمد بن حاجي خضر بن عمر الخطيب بقبصارية، عفي عنهم، سنة ١١٢٩ من شهر ذي الحجة.

وجاء في قيد الفراغ: رسائل لعلي القاري. خمسين رسالة. وفقنا الله بلطفه وكرمه، كتبه رضاءً لله تعالى، أرجو رحمته بلطفه وكرمه. كتبه عبد! الضعيف الحقير الذليل الرذيل عند الله تعالى، طين مختوم؟! عبد السلام بن حاج عباس بن عبد السلام بن حاج مرسل، غفر الله لهم، له ولوالديه ولأستاذه ولأقربائه ولإخوانه الذين سبقونا بالإيمان، سنة ١١٠٣ (١١٠٣؟) في ٢٥ ربيع الآخر.

وهو خلّو من العناوين إلا ما ندر!

٥ - نور عثمانية ٢٢/٤٩٧٨ :

ضمن مجموع يتضمن ٣٣ رسالة. كتب بخط تعليق جيد في ٢٢٩ ورقة، وفي كل صفحة ٢٧ سطرًا.

كُتِبَ سنة ١١١٢، جاء ذلك في آخر «شرح الأمالي» في (١٨/أ): تم بعون الله وكرمه في أواخر رجب المُرجَّب سنة اثنتي عشرة ومائة وألف، على يد العبد الفقير الشيخ محمد الخلوّتي الواعظ بجامع فَتْحِيَّة، يسر الله له الفتوحات السَّنيَّة والمقامات العليَّة.

في أوله فهرس لرسائل المجموع، وفي الهوامش بعض تعليقات ونقول من الكتب.

ورسالتنا هي الثانية والعشرون في المجموع، بين (١٨٣/أ - ١٨٤/ب)، والرمز إليها بحرف «ن».

٦ - رئيس الكتاب ١١٤٥/١٢:

ضمن مجموع يحوي ٥٧ رسالة، كُتِبَ غالبه سنة ١١٢٢ بخط تعليق جيد، والباقي سنة ١١٢٨ بخط نسخ جيد أيضاً، في ٣٧٩ ورقة، في كل صفحة ٢٥ سطراً.

ورسالتنا هي الثانية عشر في المجموع، بين (٦٢/ب - ٦٣/ب)، والرمز إليها: «١١٤٥».

كتبه الشيخ أبو الكمال أحمد (المشتهر بابن الشيخ محمد الأعرج) المدرس بجامع شهزاده سلطان محمد خان، في شهر محرم الحرام لسنة اثنين وعشرين ومائة وألف من هجرة من له العز والكرم، على ما جاء في آخر الرسالة الأولى «المسألة في البسمة» (٢/ب)، وآخر الرسالة الثانية (٨/أ)، وغيرهما حتى آخر الرسالة الثالثة والخمسين (٢٨٦/ب).

ثم ألحقه الكاتب ٥ رسائل أخرى لعلّي القاري بخط نسخ جيد أيضاً، وذلك بعد ست سنوات من كتابته الرسائل ٥٣، جاء ذلك في آخر رسالة في القسم المُلحَق «فَرُّ العَوْن من مُدَّعي إيمان فرعون» (٣٧٩/أ): وفرغ من

تحرير هذه النسخة الشريفة على يد الفقير الشيخ أحمد ابن المرحوم الشيخ محمد، في اليوم العاشر لسنة ثمان وعشرين ومائة وألف .

٧ - بغدادِلي وَهبي ٢١٠١ / ٣٠ :

ضمن مجموعة تشتمل على ٣٥ رسالة، كتبت بخط نسخ عادي في ٣١٦ ورقة، في كل صفحة ٢١ سطرًا. ورسالتنا فيها بين (٢٦٨/ب - ٢٧٠/ب)، والرمز إليها بحرف «ب». ثم ألحقت بها رسالة «تطهير الطوية بتحسين النية» بخط كاتب المجموعة .

كتبت سنة ١١٢٥، جاء ذلك في (٤٠/ب) في آخر رسالة «شَمُّ العوارض في ذم الروافض»، وهي الرسالة الثانية في المجموعة .

ثم ألحق بآخرها بخط تعليق بخط السيد لطف الله بن حسين الحِصَّاري: «شرح قصيدة بَانتْ سعاد» لعلي القاري أيضاً، كُتِب سنة ١٢١٦، ثم ألحِقَ بها بخط تعليق بقلم آخر؟: «أربعون حديثاً في الأحاديث القدسية»، و«أربعون حديثاً في جوامع الكلم»، و«الأدب في رجب»، كلها من تأليف الإمام علي القاري رحمة الله تعالى عليه .

في أوله فهرست الرسائل التي في المجموعة .

وجاء في قيد الفراغ: تمت المجموعة المباركة لمُثلاً علي القاري الحنفي، مع المقابلة بحَسَبِ التيسير، على يد أخوَجِ العباد إلى رحمة مولاه الغني التواب، أحمد سليمان الدمشيتي (؟) غفر له ولوالديه، وذلك باسم الجَناب المكرم الأمير إبراهيم جريحي (؟) ابن المرحوم علي كَتخُدا شاهين أحمد آغا، غفر الله له ولوالديه ولكاتبه ولجميع المسلمين، آمين يا رب العالمين .

٨ - عاطف أفندي ١٠/٢٨٢٤ :

ضمن مجموعة تحوي ٣٠ رسالة. كُتبت بخط عربي في ٢١٥ ورقة. ومُسَطَّرَتُهَا ٢٥ سطرًا. كتبها إبراهيم المحمدي الشهير بكاتب بَرْمَقِسَزْ أحمد كَتَّخْدَا مُسْتَحْفِظَانْ في ١١٣٨، كما نرى ذلك في آخر رسالتنا في (٩١/أ)، وكما جاء في قيد الفراغ في آخر المجموعة (٢١٥/ب).

وعلى صفحة العنوان فهرست رسائل القسم الأول من المجموعة، وفيه عشر رسائل، ورسالتنا هي العاشرة منه، تقع بين (٨٩/ب - ٩١/أ)، والرمز إليها بحرف «ع». وفي (٩٤/أ) فهرس رسائل القسم الثاني، وفيه عشرون رسالة.

وتوارُذُها هي ونسخةُ بغدادلي وهبي على نفس الأخطاء يدل على اتِّحاد المصدر، أو أن نسخة عاطف أفندي المتأخرة في التاريخ أخذت من نسخة بغدادلي وهبي، والله أعلم.

٩ - يازمه باغشَلَرُ (المخطوطات المُهداة) ٩/٦٤٣٧ :

ضمن مجموع يحتوي على ١٥ رسالة. وفي أوله كتاب في شرح أسماء النبي ﷺ، ناقص من أوله عدة أوراق؟ ورسالتنا هي التاسعة في المجموع، تقع بين (٢١٥/أ - ٢١٦/أ)، والرمز إليها بحرف «ي».

كُتِبَ سنة ١١٤٢ بخط النسخ بخط عبد الله بن علي في ٢٧٤ ورقة، في كل صفحة ٢٣ سطرًا. جاء اسم الناسخ وتاريخ النسخ في (١٧٥/ب) في آخر «شرح الفقه الأكبر»، وجاء في (٢٧٤/أ) في آخر رسالة: «الدَّرَّةُ الْمُضِيَّةُ في الزيارة الْمُصْطَفَوِيَّةُ»: تم كتابتها، وقلت هنالك والحمد لله على ذلك: في نصف رمضان المبارك في سنة ١١٤٢.

١٠ - يحيى توفيق ١٢/٤٤٤ :

ضمن مجموع يتضمن ٢٣ رسالة، بخط نسخ جيد في ١٤٧ ورقة من القطع الصغير، في كل صفحة ٢١ سطراً.

كُتِبَ سنة ١١٤٥، جاء ذلك في قيد الفراغ في (١٤٧/أ).

ورسالتنا هي الثانية عشر في المجموع بين (٧٩/ب - ٨٢/أ)، والرمز إليها بـ «يح». وفي أوله فهرس لرسائل المجموع.

١١ - حَاجِي محمود أفندي ٢/٦٠٢٦ :

ضمن مجموع يحوي ٤ رسائل، كُتِبَ سنة ١١٥٩، بخط النسخ في ١٣ ورقة، وفي كل صفحة ٢٧ سطراً.

جاء على طُرَّتِهَا: رسائل علي القاري، رحمه الباري، جمعها الفقير إلى مغفرة ربه القدير أحمد المَدْعُوُّ بقاضي زاده، غُفِرَ لهما بحرمة السادة، سنة ١١٥٩ جا (يعني جُمَادَى الأولى)، وعلى لفظ جا رقم ٢، يشير إلى ٢ من شهر جُمَادَى الأولى، والله أعلم.

ورسالتنا هي الرسالة الثانية في المجموع، بين (٣/ب - ٤/ب). وأُثْبِتَ فيها العنوان هكذا: رسالة في بيان أفراد الصلاة عن السلام على يكره!! وهو تحريف ظاهر. جاء في آخرها قيد الفراغ بكلماتٍ بعضُها فوق بعض، هكذا على التوالي: تمت في ٧ من جا (جُمَادَى الأولى) ١١٥٩، أحمد.

والمجموع مبتور الآخر، والرسالة الرابعة وهي رسالة «تزيين العبارة»، سقط كلها غير الصفحة الأولى.

١٢ - رئيس الكتاب ٩/١١٤٤ :

ضمن مجموع يشتمل على ١٦ رسالة، كُتِبَ بخط نسخ جيد في ١١٠ ورقة، في كل صفحة ٢٣ سطراً.

لم يَأْتِ عليه اسم الناسخ، وورد في (١٠٨/ب) في آخر رسالة «رَفَع الجُنَاحَ وَخَفَضَ الجَنَاحَ بأربعين حديثاً في باب النكاح»: تَمَّتْ بعون الله تعالى، آه من الموت قبل المقصود، سنة ١٢٢٢؟.

جاء في أوله فهرس رسائل المجموع، ورسالتنا هي الرسالة التاسعة في المجموع، بين (٩٠/ب - ٩٢/أ)، والرمز إليها: «١١٤٤».

١٣ - المدرسة الأحمدية بحلب ١٥٨٩ :

نقلت إلى المكتبة الوطنية بدمشق. اعتمدت على نسخة مُصَوَّرَة عنها في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة برقم ١٥٩١، وسقط من المصورة عندي قدر ١٥ ورقة.

ضمن مجموع يحتوي على ٥٢ رسالة، كُتِبَ بخط نسخ جيد في ٣٤٥ ورقة، في كل صفحة ١٥ سطراً. لم يَرِدْ عليه اسم الناسخ ولا تاريخ النسخ.

وفي أوله فهرس رسائل المجموع، ورسالتنا هي الحادية والعشرون في المجموع، بين (١٢٢/أ - ١٢٤/أ)، والرمز إليها بحرف «أ».



عنوان الرسالة

جاء العنوان في نسختي رئيس الكتاب ١٢٠٠، وفيض الله أفندي ٢١٢٠ المنقولتين من خط المؤلف، واللَّتَيْنِ اعتمدنا عليهما في إخراج الرسالة اعتماداً أساسياً هكذا: «رسالة في تقوية بحث الإمام الجزري مع الهمام النووي».

وبهذا العنوان جاءت نسخة ميونيخ ١٢٢/٨٨٦ (١٢؟)، على ما ذكره بروكلمان ٩ (١٣ب - ١٤) العصر العثماني ص ٩٤.

ونسخة حاجي محمود أفندي ٦٠٢٦ غُفِلَ من العنوان.

وجاء العنوان في يازمه باغشَلَرُ ٦٤٣٧ مبتورَ الآخر؛ بدون سؤال: «رسالة في بيان أفراد الصَّلَاة عن السَّلَام».

وجاء في نسخة يحيى توفيق ٤٤٤ محرِّفاً مبتورَ الآخر: «رسالة في بيان أفراد الصَّلَاة عن السَّلَام هل يكره؟!».

بينما اتَّفَقَت الأصول الأخرى على العنوان الذي أثبتناه: «رسالة في بيان أفراد الصلاة عن السلام؛ هل يُكره أم لا؟».

ولم يأتِ في كلام المؤلف، لا في المقدمة ولا في غيرها، ما يفيد أو يدل على العنوان، فكأنه لم يُسَمَّها تَسْمِيَةً عِلْمِيَّةً؟ وهذا هو الظاهر.

ولا ندري: الاسمُ المُثَبَّتُ في صفحة العنوان في النسختين المنقولتين من خط المؤلف والمقابلتين عليه، هل هو من عمل المؤلف أم لا؟ وتَوَارَدُ النسخَتَيْنِ عليه مما يُقَوِّي هذا الاحتمال.

وقد يكون العنوانُ الثاني من عَمَلِهِ أيضاً؛ لأنه كان يكتب أحياناً أكثر من اسمٍ لمؤلفاته، كما ترى ذلك في حواشي نسخة فيض الله أفندي.

فمثلاً: جاء في حاشية (١٣/أ) بحذاء عنوان رسالة: «تكفير الكبائر بسبب أداء الحج المبرور»، عنوانُ ثانٍ بخط الكاتب الناقل من خط المؤلف: «الذخيرة الكثيرة في رجاء مغفرة الكبيرة»، كذا بخط المصنف.

وكتب في (٦٦/أ) تُجَاهَ عنوانِ رسالة «استئناس الناس بفضائل ابن عباس»: وَسَمَّاهَا أيضاً: «تحفة الإخوان من الناس في فضيلة ابن عباس».

وكتب في (٧٢/أ) مُقَابِلَ عنوانِ رسالة: «تَسْلِيَةُ الأعمى عن بَلِيَّةِ العَمَى»: وَسَمَّاهَا أيضاً: «طُرْفَةُ الهِمِّيَّانِ في تحفة العُمَيَّانِ».

قلت: وهذا شأنُ أصحاب الرسائل؛ يؤلفون رسائل شتى؛ لإثبات مسألة، أو ردّاً لمقال، أو جواباً عن سؤال، ولا يُسَمُّونَهَا في أول الأمر بأسماءِ عِلْمِيَّةٍ، ثم بعد مُضِيِّ من الزمن يعودون إليها ويسمونها، إما في قوائم مؤلفاتهم أو في الإجازات أو غير ذلك، ثم يُحَدِّثُونَ فيها تغييراً أيضاً!

ويكون من المؤلف أحياناً ثلاثة أسماء لمؤلفٍ واحد!

زِدْ على ذلك تصرفات النَّسَاحِ؛ يأخذون من المُحْتَوَى عنواناً إذا كان الكتاب خالياً عن الاسم، كلُّ على حَسَبِ فهمه، أو علمه، أو ذوقه، ولذلك تَصْخُمُ قائمة أسماء مؤلفات بعض العلماء.

خُذْ عَلَى ذَلِكَ مِثَالاً: أَوْصَلَ الدُّكْتُورُ أَحْمَدَ مَطْلُوبَ فِي كِتَابِهِ «الْعَارِفُ
عَبْدُ الْغَنِيِّ النَّابِلْسِيِّ حَيَاتِهِ وَشَعْرَهُ» ص ٧٧ - ١٣٦ عِدَدَ مَوْلاَفَاتِ النَّابِلْسِيِّ
٣٤١ كِتَاباً، وَالْحَقُّ أَنَّهُ لَا يَعْذُو ٣٠٠ مَوْلاَفاً قِطْعاً! فَقَدْ ذَكَرَ الْكِتَابَ بِاسْمَيْنِ
أَوْ بَثْلَاثَةٍ أَوْ بِأَرْبَعَةِ أَسْمَاءٍ أَحْيَاناً!

وَمِثْلُ هَذِهِ الْمَحَاوِلَةِ لِاسْتِقْصَاءِ الْمَوْلاَفَاتِ - مُتَمَشِّياً مِنَ الْفَهَارِسِ -
لَا يَنْفَعُ بَدُونَ تَحْرِيرِ، بَلْ يُوقِعُ فِي الْاَلْتِبَاسِ.

وَبَعْدَ هَذِهِ الْاسْتِطْرَادَةِ أَقُولُ: وَأَنَا اخْتَرْتُ الْعَنْوَانَ الْمُثَبَّتَ؛ لِوَضُوحِهِ،
وَلاتِفَاقِ غَالِبِ النُّسَخِ عَلَيْهِ. وَوَضَعْتُ مَا فِي الْأَصْلِيِّينَ بَيْنَ الْهَلَالَيْنِ بِخَطِّ
صَغِيرٍ؛ لِعَدَمِ إِهْمَالِهِ؛ لِأَنَّهُ مَنْقُولٌ مِنْ نَسْخَةِ الْمَوْلاَفِ، وَلِإِزَالَةِ شَبْهَةِ أَنَّ
لِلْمَوْلاَفِ رِسَالَةً أُخْرَى بِهَذَا الْاسْمِ.

* * *

توثيق نسبة الرسالة إلى مؤلفها

لم يذكرها أحد من القُدماء ممَّن ترجم له فيما علمت بين مؤلفاته .

ولكن نسبتها إليه أمر لا شك فيه ، فقد عزاها إليه :

– جميل بك العَظْم في «عقود الجواهر في تراجم من لهم خمسون تصنيفاً فمائة فأكثر» ١ : ٢٦٩ .

– وبروكلمان في «تاريخ الأدب العربي» ٩ (١٣/ب – ١٤) العصر العثماني ص ٩٤

– ومحمد عبد الحليم التُّعماني في «البِضاعة المُزجاة» ص ٨٨

– والأستاذ خليل إبراهيم قوثلاني في «الإمام علي القاري» ص ١٣٠ – ١٣١

– والأستاذ محمد عبد الرحمن الشماع في «المُلا علي القاري فهرس مؤلفاته وما كُتب عنه» ص ٧٥ .

ويوجد لها نُسُخٌ كثيرة في مكتبات العالم ، وجاء علي جُلّها اسم المؤلف : علي القاري .

* * *

الْمَنْهَجُ الْمُتَّبَعُ فِي إِخْرَاجِ الرِّسَالَةِ

١ - اتخذت نسخة رئيس الكتاب ١٢٠٠ أصلاً؛ لقدمها، ولكونها مقابلةً على نسخة المؤلف من أولها إلى آخرها.

واتخذت نسخة فيض الله أفندي ٢١٢٠ أصلاً ثانياً؛ لكونها منقولةً من خط المؤلف ومقابلةً عليه أيضاً.

واستعنتُ بنسخة داماد إبراهيم باشا ٢٩٨ كأصل ثالث؛ لأنها أقدمُ النسخ الباقية، وأقربها من الأصلين في قِلَّةِ الأخطاء، ثم قابلتها بالنسخ الأخرى.

٢ - ولم أتوسَّع في التعريف بالنسخ المخطوطة المعتمَدة عليها؛ نظراً لحجم الرسالة، سوى ما يتعلق بتاريخ النسخ، أو اسم الناسخ، أو قيمة النسخة العِلْمِيَّة.

٣ - ولم أُشيرُ إلى جميع اختلافات النسخ مما لا جدوى بذكره، وما هو من قبيل تصرفات أو أخطاء النساخ.

٤ - ولم أُترجمُ للمؤلف مُلاً علي القاري رحمه الله تعالى؛ إذ طبَّقت شهرته الآفاق، وسُسخُ كُتبه مَلأتُ خزائن العالم.

ومن أراد البَسْطَ في ترجمته فليرجع إلى مصادر ترجمته^(١)، وكتاب

(١) وينظر في مصادر ترجمته: كتاب «التاريخ والمؤرخون بمكة» للأستاذ محمد =

«الإمام علي القاري وأثره في علم الحديث» للأستاذ الفاضل خليل إبراهيم قوتلاي.

٥ - وَعَلَّقْتُ عَلَيْهَا تَعْلِيقاتٍ اِقْتَضَاهَا المَقامُ؛ مما لا بُدَّ مِنْهُ، أو في إيرادها زيادةً توضيحٍ وفائدة.

٦ - واكتفيت بإثبات صور النسخ الثلاث التي اعتمدنا عليها اعتماداً أساسياً في إخراج الرسالة؛ كيلا يَضْحَمَ حجمُها.

هذا، وكنت صَحِبْتُ معي في موسم الحج سنة ١٤٢٧ مُسَوِّدَاتٍ بعضِ رسائلٍ مما اشتغلتُ عليه ولم يَسْبِقْ له النشر، فَعَرَضْتُها على بعض أهل العلم والفضل ممن تَعَرَّفْتُ عليهم، فَلَقِيتُ منهم حُسْنَ قبولٍ، وكان من بينهم الأستاذ البَحَاثة الشيخ مَجْد مكي، حفظه الله تعالى وبارك فيه، فطلب مني أن ينشر بعض هذه الرسائل ضمن «لقاء العشر الأواخر»، فبادرت إلى طلبه؛ ابتغاءَ مَرْضاتِهِ، ورجاءِ الثوابِ مِنَ المَلِكِ الوهابِ.

وفي الخِتامِ أسألُ اللهَ عَزَّ وِجَلَّ أنْ يَقْبَلَ مِنِّي عَمَلِي هذا، وأنْ يجعلَهُ خالصاً لوجهِهِ، وأنْ يوفِّقَنِي، وأنْ يَغْفِرَ لي ولوالدَيَّ ولمشايخي وإخواني، وصلى اللهُ وسلمَ على سيدنا محمد، وعلى آله وأصحابه وأتباعه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

في أُسْكُدَارَ - إصطنبول

وكتبه

محمَّد فاتح قاري

٢٨ من رمضان المبارك ١٤٢٨هـ

= الحبيب الهيلة ص ٢٧٠ (من طبعة مؤسسة الفرقان الأولى)، والقائمة الموسَّعة التي ذكرها الأستاذ محمد عبد الرحمن الشماع في مقاله: «المُلا علي القاري فهرس مؤلفاته وما كُتِبَ عنه» بين صفحات ٩٣ - ٩٥.

نماذج صور من النسخ المخطوطة

رساله في تقوية بحسب الامام
الجزيري مع الامام
النوراني
رحمهما الله
تعالى

صورة صفحة العنوان من «الأصل»

فاستدل بمعنى العبادة ولم يقع عنه السلام لم يكن مستثلاً بالآية الشريفة التي
 هو ان كل ما صلى عليه ان لم يعقبه بالسلام يكون مكروهاً كراهة تحريم او تنزيه
 فان لا دلالة للآية عليه بالآية ثم استظهر هذا المستنبط بما نص عليه العلامة
 وفتاها بالجمع بينهما واما اذا وقع الصلوة مرة والسلام تارة فلا يصح ان يكون
 مكروهاً للاحاديد الواردة في الصلوة عليه صلى الله عليه وسلم في الصلوة ومكرهاً
 كلها باقتصار على الصلوة دون ذكر السلام واما وقوع السلام في نفس التشهد
 فهو داخرا في الصلوة ويوجد ما ذكرناه قوله بكونه افراد الصلوة عن السلام عن
 غير ذكر عكسه وانما نداء هذا بعض ابناءه ممن لم يفرق بين حقيقة قصدها
 يوجد ما حذرناه في حال كونه على ما قد ناه الاحاديث الواردة في فصله من صلى
 عليه وحدها وفي من صلى عليه بانفرادها ولم يجمع في حديثين بنما قول علي بن
 عباد بن مسعود ان لا يكره انفراد احدهما وان كان الاولى والافضل
 جعله وقد عرفت الشيخ زكي بن المصطفى حيث اعترض على العلامة الجزري في كتابه
 بالصلوة دون السلام في مقدمته وتبدل بالآية الشريفة وكانه لم يطلع على
 اعتراض الجزري على قول النووي ولا على تعقيب غيره له على ما ذكره السطواني وقرره
 وجره الصقلي او اشرف على كلامهم ولم يفرق بين تحقيق مرادهم واختيار التقليد
 الصريح في تصحيح مذهبه وترجيح مشربه فظهر صدق قول الكتاب في الامام بن
 الامام في حقه انه انما يجتهد في تصحيح كتابه من غير تحقيق في بابه والتجسس
 ان لم يدره الشيخ ابن حجر المكي عدة محددات الشريعة مع انه لا يعرفها بمهارة
 في فن من العلوم الشرعية الا في تحصيل المسائل المتفرقة على القواعد التي فيها هي
 واصطلاحات النورانية ثم من عجب العجايب ان بعض المتفتن من هؤلاء
 بان الجزري ليس له ان يجتهد من المذهب المقرر على اختيار النووي وانه لا يفرق
 المذهب الا صاحب المذهب وامثال ذلك مما يحجج العقول ويدفعه القول وكره
 لا قوة الا بالله وظهور صدق مقالته صلى الله عليه وسلم ان الدين يدعى بالسنة والجماعة
 بدافق بالقرآن اى المصلحين للدين ما صنعوه بعض المسلمين والسلام على المرسلين
 والحمد لله رب العالمين

الشيخ

قوله على ١٢٥
 مؤلفه
 ١٠٩٧

صورة الصفحة الأخيرة من «الأصل»

وكذا الثانية علي ما بيناهم هناك فاما وجه الارجال انه اقام المعارضة بين الحديثين فان رواية العمري
 تدل علي الوضع ورواية ابي داود اعني الثانية تدل علي المنع لان المتعوض بمعنى القيام المطلق علي
 فكتب اربعة موقوف ومن ثم عدنا الاصول المتروكة عند ارباب الحصول انه اذا تعارضت الامور المتروكة
 رويها صاحب المتروك وروي علي فعل الامور فان قلت كيف يعارض ابوداود الشريطين وتناها
 اصح الكتب بعد الاختلاف فيها بين العمريين قلنا هذا بالنسبة الي اثنان من المتقدمين
 للدلالة التعليلية من المتروكين لا بالنسبة الي المتعهد المقدم عليهما لان الحديثين اذا تناحرا عند ملة
 الترجيح بينهما علي انه ذكر الامام ابن الهيثم ان قول الاصوليين اصح الاحاديث ما في العمريين
 ثم ما المتروك به البخاري ثم ما المتروك به مسلم ثم ما اشتمل علي شرطها فحكم لا يورث التقليد به اذا اجمعت
 ليست الا لا اشتمال روايتها علي الشرط التي اعتبرها ما اذا فرض وجود تلك الشرط وطرفا
 حديث في غير الكتابين اطلاقا يكون الحكم باصية ما في الكتابين عين المتكلم نعم تمكن لنفس من يتعهد
 ومن لم يتعهد بالكتابين اطلاقا يكون الحكم بالاجماع عليه الا كما في المتعهد فاعتبار الشرط وصحة والقبول
 خبرا لا يورث به الا يري في ما اتفق عليه الحديث في غير الكتابين يعارض ما في الكتابين اي
 بل اقول انخذ المتعهد بتلك الرواية بدل علي صحتها وبعد انه رواها مثلا يعني قولنا عندنا
 ان الرواية الثانية لابي داود ضعيفة لان خالد بن ابيس الرازي لما ضعيف فانما تدفعه بان
 نقول هو ضعيف عند القائل وهو كذلك عندنا لامامنا ائمة اوهذا الضعف انما حدث في
 رجال الحديث بعد تقدم الاحتجاج به وتعلق الحديث بالامام ما لم يكن عليه من الحديث
 بل في بعض ما يعتمد المراد عليه به فلهذا ثبت عندنا الاعتماد علي اليد بل في بعض الافراد فلهذا ثبت
 الطولي في التعلق والرواية الفضلى في المنقول والجزء عن جانب الجمهور باجماع الجمهور
 لوقوع المعارضة ودفع لنا عندنا بان الوضع في حقيقة القيام والمنع عند اربعة القيام والوضع
 في قيام شرع فيه وكرواوية والمنع في قيام يكون مالا فلهذا تقدمت في كتابنا بين تكبيرات الحديثين وانما
 التكبيرات الاربعة في المنازعة والما وجه التمييز والاباحة فهو ما خور من عدم الترجيح عند المعارضة
 فانها اذا تعارضت شأ قطعا ما تميزوا ولا باحة بها شأ قطعا والله اعلم بالصواب وايه الوجع والباب

توبة بئس الامام الجزري مع العجم والتورس

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الملك المقتدر الذي هدانا للايمان وحققنا بالقرآن وعظما
 بالاحسان والصلوة والسلام الاتان الاكلان علي البويرة الماخوذة الطاهرة الظاهرة من
 معدن عدنانا وعلي آله واصحابه واتباعه واجابه في مكان اجاب بعد فيقول احقر صا الله
 علي سلطان محمد القارسي ان الامام النورس قال في كبره اخذ الصلوة عن السلام اي في كل مقام
 يعني ويسلم علي سيد الانام وفي الاستدلال علي هذا المقال سلك مسلكين لتتبع المآل اش
 مسلكه الاول فذكر صاحب المذهب حيث قال قال النورس في كبره اخذ الصلوة عن السلام وست
 يورود الامر جها في الآية يعني قوله تعالى ان الله ولائكمه يعلمون علي النبي يا ايها الذين امنوا
 صلوا عليه وسلموا تسليما وتقومه بان النبي صلى الله عليه وسلم عم اصحابه التسليم قبل تعلم والام
 لا هو موضح به في قولهم يا رسول الله قد علمنا كيف نسلم عليك فكيف نصلي عليك وقوله عليه الصلوة

وما كنت جئت لانشق المائدة بل جئت
 الرسالة، سيما في شقها وكونها
 وجه في آخر الرسالة التي في الحديث
 المتعلق منها هذه الرسالة ما تقدمت
 المتعلق بصحة الرسالة والوارس علي
 فتبين تحريم ترجيح العلوم العرفية
 والاشتملة دارس وفيها بيان العطف
 فارس وراج فارس والصلوة والسلام
 علي النبي صلى الله عليه وآله وسلم
 تعني القول بالذي لنا لرجال الحديث
 علي انه ليس عليه وعليه في قوله
 وانا لله والحمد لله علي ما تقدمت
 انما بعد فتمت من اتم الامام محمد
 سؤالا لانسب ما ظهر من الاطلاق علي
 هذه الرسالة التي في الحديث
 التي علي اسمها مستطابها
 حقيقة في رضى الله عنه وعن
 بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الملك
 من التحقيق مما في قوله عليه السلام
 امام دار الحديث في قوله عليه السلام

بئس
 مقابلة

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الملك المقتدر الذي هدانا للايمان وحققنا بالقرآن وعظما
 بالاحسان والصلوة والسلام الاتان الاكلان علي البويرة الماخوذة الطاهرة الظاهرة من
 معدن عدنانا وعلي آله واصحابه واتباعه واجابه في مكان اجاب بعد فيقول احقر صا الله
 علي سلطان محمد القارسي ان الامام النورس قال في كبره اخذ الصلوة عن السلام اي في كل مقام
 يعني ويسلم علي سيد الانام وفي الاستدلال علي هذا المقال سلك مسلكين لتتبع المآل اش
 مسلكه الاول فذكر صاحب المذهب حيث قال قال النورس في كبره اخذ الصلوة عن السلام وست
 يورود الامر جها في الآية يعني قوله تعالى ان الله ولائكمه يعلمون علي النبي يا ايها الذين امنوا
 صلوا عليه وسلموا تسليما وتقومه بان النبي صلى الله عليه وسلم عم اصحابه التسليم قبل تعلم والام
 لا هو موضح به في قولهم يا رسول الله قد علمنا كيف نسلم عليك فكيف نصلي عليك وقوله عليه الصلوة

صورة صفحة العنوان من ف

بلاشبهة ثم استدلوا على ما ناس عليه العلماء قولاً وفعلًا بالجم بينهما وأما إذا وقع القتلوة مرة
والثلاث مرات فلا يتصور أن يكون مكرها للأحاديث الواردة في الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم
في القتلوة وغيرها كلها بالاعتصام على الصلوة وإن ذكر التسليم وأما وقع التسليم في نيت التشهد
منفردا عن الصلوة ويؤيد ما ذكرناه قوله بكراهة أفراد الصلوة من التسليم من غير ذكره وكراهة إفراد
هذا بعض أتباعه من لم يفهم حقيقة قصده وما يؤيد ما مررنا به في كل كلامه عليا قرآنا والآثار
الواردة في فضيلة من صلى عليه وحدها وفي من سلم عليه بانفرادها ولم يجمع في حديث بينهما في
عليها عمادتان مستقلتان لا يكروا انفرا دأبداً بها وإن كان الأولى والأختل جمعها وإن كان
الشيخ من كراهي المصوري حيث اعترض على العلامة الجزيري في اكتفائه بالصلوة دون التسليم في
مقدمته واستدل بالأية الشريفة وكأنه لم يطلع على اعتراض الجزيري على قول النووي والأعلى
تعمق غيره له على ذكره القسطلاني وقرره وحزره العسقلاني أو استوفى على ما علم ولم
يفهم تحقيق حواهم واختار التقليد الصوف في تصحيح مذهبه وترويج مشروبه فليس
صدق قول استاده الامام ابن المعام في حقه أنه انما يتخذ في تصحيح كتابه من غير تحقيق
في آياته ومحجبه أنه ان تدينه الشيخ ابن حجر المكي عدله جيد التسامح مع أنه لا يعرف له
معارف في فن من العلوم الشريفة الا في تحرير المسائل المتقدمة على القواعد المشافهة
والظلمات النووية ثم من اعجز العرب ان بعض المتقدمه تفحصوا بان الجزيري ليس له ان
ينزع من المذهب المتروك النووي وأنه لا يعرف المذهب الا صاحب المذهب والمذهب انما
ما تحب الحق وتدفعه التورق والامول والافوة الآلهة وظهور صدق مقالته صلى الله عليه
آله ان الدين بلا غشيا وسيعود كما بدأ فطوبى للغرباء اهل المصلحين الذين ما ضلعه بعض المنسقين
وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين

علي اختيار

التسمية المرتبه في المعرفة والمعبره

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي تعرفت اليه وليا له تجل بعث جلاله فخره واجتهد
وتنكر على اعدائه بتواضعه جلاله فأنكره ولم يبيوه والقتلوة والتسليم على سيد العارفين
وسند المجتبهين وعليه المصوبين واصحابه الميزبين موعلي اتباعه الذين صاروا بين المعرفة
والحجة بما معين أما بعد فيقول اقل اصحاب المعرفة واذن ارباب المصطفى بن سلطان محمد
القارئ العروبي المنقح عاملها اليه بلطفه المعنى وكريمه الوحي انه تغلق بعض العارفين
من مشايخنا العروبيين انه قال في حقه في حق المجتبه ينتم من الدرجه وهذا مسئلة مشكله
ونقلت بعينها عن بعض الحكماء انما يجمل من غير ان يتبين حكمتها منقلبه فسبح باي
فيجبال ان سببها هو ان المعرفة موجب الحجة وشيخية المودة المورثة للعبادة المفضية الى
السعادة وكان الشجرة اصل الشجرة ويشترط في هذا المعنى قوله تعالى وما خلقت الجن والانس الا
ليعبدون اي يعرفون كما فسره جلالته وقد رد علي ما ذكره بعض الصوفية لنت كقول
مغني ما حجت ان اعرف فخالقت الخلق لانه اعرف فالدارك الدار على المعرفة وانما انشروا
الديان بها في بعض الاحاديث المروية واختارها بعض علماء الامه وما يستأنس به في علم

موتية

المقام

صورة الصفحة الأخيرة من «ف»

فقال هؤلاء سبابكم وورثوا عن نبيكم وخالقوا أهل الكتاب والعياض
 جمع عثونون وهو اللحية قاله في شرح تقريب نبي الله صلى الله عليه وسلم
 والأخبار أن المراد بالسبب الشؤرب وإسه أعلم وأما طلق رأس
 فخالفة عليه السلام وأصحابه الكرام إلا بعد فراغ حجه أو عمره وأما
 حلقة على رصغفه إسنه لأنه كان كثير الجماع والخصام إلى الغشال
 لله وقدم على عليه السلام قال تحت حلقة شعرة جنانة قال ومن ثم غاديت
 رأسه وقزاقره عليه السلام فيكون سنة على أن علياً من كحلصاء
 الراشد بن وقال عليه السلام أقتدوا بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين
 فهم مقتدون بحمور الدين ولقد رأى البطام وجهه في المرأة
 فقال ظهر الشيب ولم يذهب الصيب وما أدري ما في الغيب وفي
 السنة إذا رأى وجهه في المرأة يقول اللهم كما حسنت خلقي
 فحس خلقي وسئل أبو يزيد بن عجلون كيف أحببتك أفضل أم ذنب الكلب
 فقال إن مت على الإسلام فحسبي أفضل والأذن الكلب
 اكمل فحتم الله لنا الحنك وبلغنا المقام الأسنى والحمد
 لله وحده موصل الله على من لا نبي بعده وعلية

وصحبه وهي يكون حزيه وحنده
 رسالة في بيان أفراد الصلوة ثم عن السلام بل بكرة ام لا

بسم الله الرحمن الرحيم رب انعمت فزدنا كرم
 المحمود الملك الخائف الذي يهدانا للإيمان وخصنا بالقرآن وعظمتنا
 بالاحسان والصلوة والسلام الامانة الاكمال على الجوهرية
 الفاخرة الظاهرة فمن معدننا وعلمنا واصحابه
 واتباعه واجابته في كل زمان ومكان أما بعد فنقول
 احقر عبداً ذمياً على بن سلطان محمد القارئ ان الامام
 النور قال كره افراد الصلوة عن السلام أي في كل مقام يصلي
 ويسلم على سيد الانام وفي الاستدلال على هذا المقال سلك مسلكي

| | |
|----------------------------|--------------------|
| SOLEYMANIYE G. KÜTÜPHANESİ | |
| Kismi | Devlet Kütüphanesi |
| Yeri | |
| Esni No | 297 |
| T. | 297 |

صورة صفحة العنوان من «د»

النورية ثم من اعجاب العجب ان بعض المتفكره تفوهوا بان الحرى
 ليس له ان يخرج من المذهب المقرر على اختيار النورى وانه لا
 يعرف المذهب الا صاحب المذهب والمذهب واما ذلك مما يحج
 العقول ويدفعه النقول والاحول والاقوة الابانه وظهر صدق
 مقالتة صلوات الله عليه وسلم ان الدين بدأ عزيبا وسيعود كما بدأ فطوبى
 للغرباء اى المصلين للدين كما ضيعه بعض المفكرين ووسلام
 على المسلمين والحمد لله رب العالمين

بسم الله الرحمن الرحيم واستعين بكلمة الميم ولطفه الجيم واحسن القديم
 واستعديه من الشيطان الرجيم واحمده على الغامه العظيم واصح
 على نبية الكرم وصفيه الفخره وعلى آله واصحابه واتباعه المحسنين
 بدوينة القوم والساكنين في صراطه المستقيم اما بعد فلما رايت
 في بعض رسائلنا فحبه طعنا شعينا وقد حافطيا على نسبة الى
 الائمة الحنفية وكنيت رساله للرد عليهم في هذه القضية وسختها
 تشييع فقهاء الحنفية لتشريح سفرنا الشافعية والتشرت تلك
 الرسالة بين الفقهاء والسفهاء الكلبة وتخرت لبعضهم عرق الى بلدينا
 فقامت عليهم القيمه واطالوا علينا ان الملامه بمن بين سفيد مفتن
 صاخر في الاسواق وواسط الزقاق الا ان فلانا سبت الشافعي
 وطعن في اصحاب مذهبه من النورى والرافعي وبين فقيه تستر
 على سبت فقركي فاخرج في خلوة لجهلته من طليبه ممن قرأ منا في المذهب
 ولم يحصل له صفاء المذهب ولم يخلف فيه خلق مذهب وتصدى
 للافتاء والتدريس على مذهب الامام محمد بن ادريس بناء على وج
 التزوير والتلبس والتلبس وهو ممن لم يفرق بين البس و
 البس وبين يتم وتمم مع انها في الكلام الاقدس والآله خير عن
 الاثر ولا صرف الهمه الى نحو الادب الذي هو غير من الذهب ولا الى

| | |
|----------------------------|--------------------------------|
| SOLEYMANIYE G. KÜTÜPHANESİ | |
| Kismi . | <i>Shariat Shikahun pakice</i> |
| Yeri . Sayf No. | |
| Eski Kayıt No. | 2988 |
| T. Shif No. | 2173-1 |

صورة الصفحة الأخيرة من «د»

لِقَاءُ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ
بِالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ

(١١٨)

رِسَالَةٌ
فِي بَيَانِ أَفْرَادِ الصَّلَاةِ عَنِ السَّلَاةِ

هَلْ يُكْرَهُ أَمْ لَا ؟

رِسَالَةٌ فِي تَقْوِيَةِ بَحْثِ الْإِمَامِ الْجَزْرِيِّ مَعَ الْهَمَامِ النَّوَوِيِّ

تَأَلَّفَ

الْإِمَامُ الْفَقِيهُ الْمَحَدِّثُ الْمُقْرِيُّ

عَلِيِّ بْنِ سُلْطَانَ مُحَمَّدٍ الْقَارِيِّ

المتوفى سنة ١٠١٤ هـ ، رحمه الله تعالى

اعتنى بإخراجها

محمد فاتح قاريا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رَبِّ أَنْعَمْتَ فِرْذِ يَا كَرِيمِ!

الْحَمْدُ لِلَّهِ الْمَلِكِ الْمَنَّانِ، الَّذِي هَدَانَا لِلْإِيمَانِ، وَخَصَّنَا^(١) بِالْقُرْآنِ، وَعَمَّنَا بِالْإِحْسَانِ، وَالصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ الْأَتَمَّانِ الْأَكْمَلَانَ عَلَى الْجَوْهَرَةِ الْفَاخِرَةِ، الطَّاهِرَةِ^(٢) الظَّاهِرَةِ^(٣) مِنْ مَعْدِنِ عَدْنَانَ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَأَتْبَاعِهِ وَأَحْبَابِهِ فِي كُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ.

أَمَّا بَعْدُ:

فَيَقُولُ أَحْفَرُ^(٤) عِبَادِ اللَّهِ الْبَارِي، عَلِيُّ بْنُ سُلْطَانَ مُحَمَّدِ الْقَارِي: إِنَّ الْإِمَامَ النَّوَوِيَّ قَالَ: «كُرِهَ إِفْرَادُ الصَّلَاةِ عَنِ السَّلَامِ»، أَي فِي كُلِّ مَقَامٍ يُصَلَّى وَيُسَلَّمُ عَلَى سَيِّدِ الْأَنْامِ^(٥).

(١) جَاءَ رَسْمُهُ فِي الْأَصْلِ: وَحَضْنَا! كَأَنَّ نَقْطَةَ الْخَاءِ مَالَتْ عَلَى الضَّادِ؟ وَالصَّوَابُ الْمُثَبَّتُ، كَمَا فِي بَاقِي النَّسْخِ.

(٢) لَمْ يَرِدْ فِي ش.

(٣) سَقَطَ مِنْ ن.

(٤) فِي ب، ع، ح: أَفْقَرُ.

(٥) قَالَ الْحَافِظُ السَّخَاوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ: «الْقَوْلُ الْبَدِيعُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْحَبِيبِ الشَّفِيعِ» ص ١٥٧، بَعْدَ أَنْ نَقَلَ عَنِ النَّوَوِيِّ تَصْرِيحَهُ بِالْكَرَاهَةِ: «قُلْتُ: الظَّاهِرُ أَنَّ مَحَلَّ ذَلِكَ فِيمَا لَمْ يَرِدْ الْاِقْتِصَارُ عَلَى الصَّلَاةِ فِيهِ، كَالْقُنُوتِ...».

وفي الاستدلال على هذا المقال^(١) سَلَكَ مَسْلَكَيْنِ لتحقيق الحال^(٢).

أَمَّا مَسْلَكُهُ الْأَوَّلُ: فذكر صاحب «المواهب» حيث قال^(٣): «قال النووي: يُكره إفرادُ الصلاة عن السلام^(٤)، واستدلَّ بورود الأمر بهما معاً في الآية، يعني قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾^(٥).

وتعقبوه: بأنَّ النبي ﷺ عَلَّمَ أصحابه التسليمَ قبل تعليم الصلاة، كما هو مصرَّحٌ به في قولهم: «يا رسول الله، قد عَلِمْنَا كيف نُسَلِّمُ عليك، فكيف نُصَلِّيُ عليك؟»^(٦)، وقوله عليه الصلاة والسلام بعد أن عَلَّمَهُم الصلاة: «والسلامُ كما عرفتم^(٧)».

= قلت: واقتصارُ الحديث على الصلاة دون السلام مما يدل على دعوى المؤلف بعدم الكراهة، وإن كان حديثُ القنوت الذي أشار إليه السخاوي اختُلِفَ في صحته؛ فصَحَّحه النووي وأَعَلَّه الحافظ ابن حجر. انظر ص ٣٥٧ من الكتاب المذكور والتعليق عليه.

(١) في ح، أ: المقام، وهي ضعيفة.

(٢) في ح: المرام، وهي ضعيفة.

(٣) في «المواهب اللدنية» ٣: ٣٥٤.

(٤) النقل هنا عن النووي بالمعنى وبالاختصار المُخِلُّ؛ إذ اقتصر على الشرط الأول من كلام النووي، وهو كراهة إفراد الصلاة، ولم يذكر حكم إفراد السلام، وإفراذه مكروه أيضاً عند النووي رحمه الله.

انظر: «التقريب (مع «تدريب الراوي»): ١: ٥٠٦ - ٥٠٧، «إرشاد طلاب الحقائق» ص ١٤٥.

(٥) سورة الأحزاب، الآية: ٥٦.

(٦) تقدم تخريجه في المقدمة في التعليق رقم (٣)، ص ٦ - ٧.

(٧) في ر ١١٤٤: كما عرفته! وهو تحريف. الحديث لم أره بلفظ المصنف. وأخرجه =

فأفرد التسليم مدة^(١) قبل الصلاة عليه^(٢).

النسائي ٣: ٤٥ - ٤٦ (مع شرح السيوطي وحاشية السُندي) (باب الأمر بالصلاة على النبي ﷺ)، حديث رقم ١٢٨٥، من حديث أبي مسعود الأنصاري بلفظ: «والسلام كما علمتم». وهو بلفظ «والسلام كما قد علمتم» في «الموطأ» ١: ١٦٦، حديث رقم: ٦٧، (باب ما جاء في الصلاة على النبي ﷺ)، و«صحيح مسلم» ١: ٣٠٤ في كتاب الصلاة (باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد)، حديث رقم ٦٥، وغيرهما.

وأخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» ٥٣: ٣٠٩ من حديث عائشة بلفظ: «... وأما السلام فقد عرفتم كيف هو».

قال السيوطي في «جمع الجوامع»: «أخرجه ابن عساكر عن الحَكَم بن عبد الله، عن القاسم، عن عائشة قالت: قالوا: يا رسول الله، أمرنا أن نُكثِر الصلاة عليك في الليلة الغراء واليوم الأزهر، وأحَبُّ ما صلَّينا عليك كما تُحِبُّ، قال: فذكره. والحَكَم كذاب، وقال أحمد: أحاديثه كلها موضوعة». وانظر أيضاً: «القول البديع» ص ١٠٩ والتعليق ٢ عليه.

(١) في الأصول كلها: «مرة»، وهو تحريف، والتصويب من «المواهب» ٣: ٣٥٤، ومن «فتح الباري» ١١: ١٧١، حيث أصلُ الكلام للحافظ ابن حجر، رحمه الله تعالى. والعبارة فيهما أتمُّ وأوضحُ: «فأفرد التسليم مُدَّةً في التشهد قبل الصلاة عليه».

(٢) وردَّ هذا الاستدلالَ العلَّامةُ ابن حجر الهيتمي، فقال في «الدَّر المنضود» ص ١١٢: «... ويردُّ بأن الأفراد في ذلك الزمن لا حجة فيه؛ لأنه لم يَقَع منه ﷺ قصداً، كيف والآية ناصَّة عليهما؟! وإنما يَحتمل أنه عَلَّمهم السلام، وظن أنهم يعلمون الصلاة، فسكت عن تعليمهم إياها، فلما سألوه عن تعليمها أجابهم لذلك». قلت: والاحتمال الذي ذكره ضعيف وإن كان جوابه عن الاستدلال المذكور قوياً، بل الظاهر أنه لما نزلت الآية بالأمر بالصلاة والسلام عليه ﷺ سأله الصحابة رضوان الله تعالى عليهم عن كيفية الصلاة؛ لأنهم علموا كيفية السلام قبل ذلك، =

لكن قال في «فتح الباري»^(١): إنه يُكره أن يُفرد الصلاة ولا يُسَلِّمَ

= فأرشدهم النبي ﷺ إلى كيفية الصلاة ونَبَّهَ أن السلام كما علموه. وهذا ما تفيدته روايات الحديث، والله أعلم.

(١) ١١: ١٧١. وأنقل هنا كلام الحافظ ابن حجر بتمامه؛ لتمامه وفائدته، قال رحمة الله تعالى عليه:

«واستُدلَّ به — أي بحديث كعب بن عُجْرة وغيره في كيفية الصلاة على النبي ﷺ، الذي رواه البخاري وغيره — على أن إفراد الصلاة عن التسليم لا يُكره، وكذا العكس، لأن تعليم التسليم تقدم قبل تعليم الصلاة كما تقدم، فأفرد التسليم مدةً في التشهد قبل الصلاة عليه.

وقد صرَّح النووي بالكرهية، واستدل بورود الأمر بهما معاً في الآية، وفيه نظر. نعم يُكره أن يُفرد الصلاة ولا يسَلِّمَ أصلاً، أما لو صَلَّى في وقتٍ وسَلَّمَ في وقتٍ آخَرَ فإنه يكون ممتثلًا، انتهى.

قلت: وهذا هو القول الفضلُ والفيصلُ في المسألة، فكلامه وكلامُ الإمام الجزري الآتي هنا في التعليق وفي بيان المسلك الثاني في المتن، وكلامُ المؤلف المُكَمَّلُ لكلامهما يقضي على كل كلامٍ دونه. وإكمالاً للفائدة أذكر جميعَ كلام الحافظ ابن حجر المتعلق بالمسألة مما وقفتُ عليه:

قال الحافظ السخاوي رحمه الله تعالى في «فتح المغيث» ١: ٦: «... لتصريح النووي رحمه الله بكرهية إفراد أحدهما عن الآخر، وإن خَصَّها شيخي — الحافظ ابن حجر — بمن جعلها دَيْدَنًا، لوقوع الإفراد في كلام إمامنا الشافعي، ومسلم، والشيخ أبي إسحاق، وغيرهم من أئمة الهدى، ومنهم النووي نفسه في خطبة «تقريبه»، كما في كثير من نُسُخه».

وقال في ٣: ٧٢: «... وخصَّ ابنُ الجزري الكراهةَ بما وقع في الكتب مما رواه الخلف عن السلف؛ لأن الإقتصار على بعضه خلافُ الرواية، قال: فإن ذكر رجلُ النبي ﷺ فقال: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ مثلاً فلا أَحْسَبُ أنهم أرادوا أن ذلك يُكره.

وأما شيخنا فقال: إن كان فاعلُ أحدهما يقتصر على الصلاة دائماً فيُكره من جهة =

أصلاً، أما لو صَلَّى في وقتٍ وسَلَّمَ في وقتٍ (١) آخَرَ، فإنه يكون ممثلاً،
يعني من غير كراهة.

وحاصل هذا التَّعَقُّبُ (٢) وما ذُكِرَ فيه من التَّرْتُّبِ: أن الواو في الآية
لمجرّد (٣) الجَمْعِيَّةِ؛ لا لإفادَةِ المَعْنِيَّةِ (٤)، ولا للدَّلَالَةِ التَّعْقِيبِيَّةِ، كما هو مقرَّر
في الضوابط الأصولية والقواعد العربية (٥)، فلا (٦) دلالة فيها على الكراهة

= الإخلال بالأمر الوارد بالإكثار منهما والترغيب فيهما، وإن كان يصلي تارة ويسلم
أخرى من غير إخلال بواحدة منهما فلم أقف على دليل يقتضي كراهته، ولكنه خلاف
الأوّلَى، إذ الجمع بينهما مستحبٌّ لا نزاع فيه». واستفدت هذين التَّصْنِيْنِ من تعليق الشيخ عوامة على «القول البديع» ص ١٥٧،
حفظه الله تعالى.

وقال السخاوي أيضاً في «الغاية في شرح الهداية» (وهي شرح كتاب «الهداية في علم
الرواية» للإمام الجزري) ١: ٧٤: «وخصَّها - أي الكراهة - الناظم - أي
الجزري - في بعض تصانيفه بما يقع في الكتب، مثل: قال النبي، وأمر رسول الله
ﷺ؛ لكونه خلاف الرواية، أما إذا ذكر رجل النبي ﷺ فقال: اللهم صلِّ عليه مثلاً،
فلا أحسب الكراهة، وهو حسن. لكن قيّدَ شيخِي - وهو الحافظ ابن حجر - عدمها
بمن لم يجعل ذلك له ديدناً».

- (١) وسلم في وقت: سقطت من ح، ويجب إثباتها.
- (٢) في ش، ر ١١٤٥، يح: العقب، وهو خطأ.
- (٣) في ر ١١٤٤: بمجرد! وهو خطأ.
- (٤) في ع، ر ١١٤٤: المعنية! وهو خطأ.
- (٥) يقول المحقّق العلامة نوح أفندي الرومي في «الكلمات الشريفة في تنزيه الإمام أبي
حنيفة عن التَّرهات السخيفة» ص (٧ب) من مجموعة حاجي بشير آغا ٦٥٢: «أن
الواو العاطفة لمطلق الجمع دون الترتيب بإجماع نُحاة البصرة والكوفة، وقد نصَّ
سيبويه على ذلك في سبعة عشر موضعاً من «الكتاب»، انتهى.
- (٦) في ح: لا دلالة، وهو خطأ.

أصلاً؛ لا فرعاً ولا أصلاً^(١)، فهي كقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾^(٢)، وكقوله تعالى: ﴿وَأْتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾^(٣)، بل في الجمع بينهما دلالة واضحة على أنهما عبادتان مستقلتان لا يتوقف وجود^(٤) إحداهما على الأخرى.

وأما كون الجمع بينهما أفضل فهو ثابت بالإجماع، ولا يتصور فيه النزاع^(٥)، ولا يلتفت إلى قول بعض المتفكِّه من الشافعية: إن مراد النووي بالكراهة: الكراهة التنزيهية التي هي بمعنى خلاف الأولى^(٦)، فإنه حينئذ لا يحتاج إلى الاستدلال، ولا^(٧) يُنسب إليه بالاستقلال.

وأما مسلكه الثاني: فقد ذكره الشيخ الجزري في «مفتاح حصنه»^(٨)،

(١) في باقي الأصول غير ب، ع: أصلاً ولا فرعاً. ولا فرعاً: لم يرد في ب، ع.

(٢) جاءت في مواضع كثيرة من الكتاب العزيز، أولها: سورة البقرة، الآية ٤٣.

(٣) سورة البقرة، الآية ١٩٦.

(٤) سقط من ح، أ.

(٥) في ش: الضراغ! وهو تحريف.

(٦) وهل يقصد به الإمام ابن حجر الهيتمي؟! فإنه قال في كتابه «الدر المنضود»

ص ١١٢: «والحق أن المراد بالكراهة خلاف الأولى؛ إذ لم يوجد هنا مقتضيها من

النهي المخصوص».

قلت: إذا كان المراد بالكراهة في كلام النووي أنه خلاف الأولى يرتفع النزاع من

أصله، ولكنه بعيد جداً كما قال المؤلف رحمة الله تعالى عليه؛ فصنِّع النووي في

كتبه وإنكاره على مسلم وإلزامه بذكر الصلاة والسلام معاً واستدلاله على ذلك

بالآية ترُدُّ ذلك، والله تعالى أعلم.

(٧) أداة النفي سقطت من ح، ويجب إثباتها.

(٨) ذكره الجزري في كتابه: «مفتاح الحصن الحصين» ص ٢٧٧، وهو غير كتابه =

ما هذا نصه :

«وأما الجمع بين الصلاة والسلام^(١) فهو الأولى والأفضل والأكمل، ولو اقتصر على أحدهما^(٢) جاز من غير كراهة.

فقد جَرَى عليه جماعة من السلف، منهم الإمام مسلم في أول «صحيحه»، وهَلُمَّ جَرًّا حتى الإمامُ ولي الله أبو^(٣) القاسم الشاطبي في [أول]^(٤) «قصيدته اللامية والرائية»^(٥)،^(٦).

= المشهور «الحصن الحصين»، وليس فيه لهذا الذي نقله المصنف هنا ذكرٌ أصلاً. قال العلامة الشوكاني في أول شرحه: «تحفة الذاكرين بعُدَّة الحصن الحصين»، ص ١٩، وهو يترجم للإمام الجزري، رحمهما الله تعالى: «ومن مصنفاته أصلُ هذا الكتاب، وهو: «الحصن الحصين»، ثم اختصره في هذا الكتاب وسماه: «عُدَّة الحصن الحصين»، وله مؤلف آخر سماه: «مفتاح الحصن»...»، إلى آخر كلامه.

(١) في «مفتاح الحصن الحصين» ص ٢٧٧ هنا زيادة: «... فيقال: صَلَّى اللهُ عليه وسلَّم».

(٢) في الأصل وفي «مفتاح الحصن الحصين» ص ٢٧٧: «ولو اقتصر على أحدهما جاز من غير كراهة»، وهو أظهرٌ في الدلالة على المراد. وفي باقي النسخ: «ولو اقتصر أحد...»، وهو صحيح أيضاً. ووقع في ف: أحد به! وهو خطأ.

(٣) في ن: ولي أبوه قاسم! وهو تحريف ظاهر.

(٤) زيادة من د، ن، ي، يح، ر، ١١٤٤، أ.

(٥) أما قصيدته اللامية فهي الشهيرة بـ «الشاطبية» في القراءات السبع، واسمها: «حِرْز الأمانى ووجه التهاني» (كشف الظنون ١: ٦٤٦)، وأما قصيدته الرائية فهي المسماة بـ «عَقِيلَة أتراب القصائد في أسنى المقاصد»، قال في كشف الظنون (٢: ١١٥٩): «وهي نظم «المُقنَع» للداني، منظومة رائية في رَسْم المصحف».

(٦) قال الشيخ عبد الفتاح أبو غدة رحمه الله تعالى في تعليقه على «الرفع والتكميل» للكنوي ص ٤٨ (من الطبعة الثالثة):

«أفرد المؤلف - اللكنوي - الصلاة بالذكر ولم يَصَحِّبْهَا بالسَّلام، وقد وقع ذلك في فاتحة «صحيح مسلم» و«الرسالة» للإمام الشافعي، و«التاريخ الكبير» للبخاري في مواضع كثيرة منها، وفي خطبة «المهذب» لأبي إسحاق الشيرازي، و«التمهيد» وخطبة «تجريد التمهيد» لابن عبد البر، وخطبة «الروض» لشرف الدين المُقْرِي الشافعي، وفي جميع كتاب «تقييد العلم» للخطيب البغدادي الذي طُبِعَ بدمشق سنة ١٣٩٦، وجميع كتاب «بلاغات النساء» لابن طيفور، وفي كتاب «المُجْتَنِي» لابن دُرَيْد، وكتاب «المحبر» لابن حبيب، وكتاب «الأضداد» للأنباري، و«كتاب حَذْفِ مَنْ نَسَبَ قَرِيشَ» لِمُؤَرِّجِ السَّدُوسِيِّ المتوفى سنة ١٩٥، وكتاب «المَصُون» لأبي أحمد العسكري، وكتاب «البدیع» لابن المعتز، وكتاب «القصاص والمذكرين» لابن الجوزي، وغيرها من الكتب»، انتهى بإغفال أرقام المجلدات والصفحات.

قلتُ: وفي أول «المحدث الفاصل بين الراوي والواعي» للرامهرمزي، و«معالم السنن» للخطابي، وفي جميع كتاب «معرفة علوم الحديث وكمية أجناسه» للحاكم الذي نشره الأستاذ أحمد بن فارس السُّلُوم عن نسخة ابن المهتر، وهي نسخة مُتَّقَنَةٌ مُعَارَضَةٌ بأصول صحيحة، وفي أول «دلائل النبوة» لأبي نعيم الأصبهاني، وكتاب «الإرشاد في معرفة علماء الحديث» للخليلي، و«أدب الدنيا والدين» للماوردي، و«جامع بيان العلم وفضله» و«الدَّرَرُ فِي اخْتِصَارِ الْمَغَازِي وَالسِّيَرِ» كلاهما لابن عبد البر، وأول «شرف أصحاب الحديث»، و«الكفاية في معرفة علم الرواية»، و«الموضح لأوهام الجمع والتفريق» على ما يقوله الحافظ العراقي في «شرح ألفيته»، و«الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة»، وفي جميع القطعة الموجودة من كتاب «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» التي اعتمد عليها الأستاذ محمد عَجَّاج الخطيب في نشرته، كُلُّهَا للخطيب، ونُسَخُهَا نُسخٌ جيدة، وفي أول «كتاب الحوادث والبدع» لأبي بكر الطُّرُوشِيِّ، و«القصيد الشاطبية»، وقصيدة «عَقِيلَةُ أَرَابِ القِصَائِدِ فِي أَسْنَى المِقَاصِدِ» كلاهما للشاطبي، على ما مرَّ في كلام المؤلف، و«النهاية في غريب الحديث والأثر» لابن الأثير، و«شجرة المعارف

وقولُ النووي^(١): «وقد نصَّ العلماء أو مَنْ نصَّ منهم على كراهة الاقتصار على الصلاة من غير تسليم»، انتهى: فليس بذلك، فإنني لا أعلم أحداً نصَّ على^(٢) ذلك من العلماء، ولا من غيرهم»، انتهى^(٣).

= والأحوال لعز الدين بن عبد السلام، وفي خطبة كثير من نسخ «التقريب» للنووي نفسه على ما يقوله السخاوي، كما تقدم في التعليق ١ ص ٤٢، و«الفروق» للقرافي (طبعة الرسالة) و«اللباب في الجمع بين السنة والكتاب» للمنبجي، و«الاقتراح في بيان الاصطلاح» لابن دقيق العيد، و«المقدمة الجزرية» للجزري، و«الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف» لشاه ولي الله الدهلوي، وغيرها كثير كثير.

أقول: ومن عنده إمام بالمخطوطات، وأساليب العلماء في مقدمات الكتب وخواتيمها يعلم وقوع هذا بكثرة ولا يشك فيه!

ثم هذا ما يتعلق بأحد طرفي المسألة، وإفراد السلام عن الصلاة أسلوب معروف لبعض العلماء أيضاً، قال الشيخ علي الأجهوري رحمه الله تعالى: «شاع في كتب المتقدمين من أهل مذهبنا وغيرهم قولهم: قال عليه السلام، ونحوه، مقتصرين على السلام، وأخبرني الثقة أنه رأى بخط الباجي كذلك...» نقله الشيخ الطيب في «شرح المرشد». (مجلد الأسرار والحقائق للبلغيثي، ص ٦٩).

(١) في «شرح لمقدمة مسلم» ١: ٦.

(٢) في ب، ع: عليه، وهو خطأ.

(٣) قال العلامة عبد الفتاح أبو غدة رحمه الله تعالى: «وقد اختلف العلماء في جواز إفراد أحدهما عن الآخر اختلافاً طويلاً الكلام، وبحث المحدثون في هذا الموضوع في كتب (مصطلح الحديث)، انظر منها مبحث (كتابة الحديث وضبطه)...»

والذي حطَّ عليه كلامُ المحققين منهم: أن الأفراد خلافُ الأوَّلَى، وانظر أيضاً للوقوف على أقوال العلماء في ذلك: «مجلد الأسرار والحقائق فيما يتعلق بالصلاة على خير الخلائق» لشيخ شيوخنا العلامة الشيخ أحمد البلغيثي المتوفى سنة ١٣٤٨ ص ٤٨ - ٥١ منه و(ص ٦٨ - ٧٠ من طبعة دار الكتب العلمية)، و«فتح المُلهم بشرح صحيح مسلم» ١: ١١٠ للعلامة =

وكانه فهِمَ من قول النووي أنه أراد بقوله «وقد نصَّ العلماء»: أنه أراد الإجماعَ على كراهة الأفراد، فنَقَضَهُ بفعلِ مسلم والشاطبي، فإنهما من أَجَلَّةِ العلماء والقُرَّاء، وإلا فلو أراد علماء مذهبه لَمَا^(١) صَحَّ نقضُ قوطه بفعل محدِّثٍ من المحدِّثين، أو بعمل قارىءٍ من المالكيين.

وأيضاً لا يخلو أن النووي في هذا المقام من دعوى المُرام مجتهد مستدلٌّ^(٢)، فالنقل المجهول في^(٣) منتهاه لا يَصْلُحُ لِمُدَّعاه، فإن الحسن البصري مثلاً^(٤) إذا روى الحديث عن النبي ﷺ رسلاً ليس بحجة عند الشافعية، وكذا موقوفات الصحابة ليست معتبرة عندهم إذا كانت متعارضة، فكيف أقوالٌ غيرهم من العلماء!؟

أو هو^(٥) مقلِّد في هذه المسألة لبعض أصحاب الشافعي وسائر الأئمة، فينتقل البحثُ عنه إليهم، ويردُّ الاعتراض عليهم! وهذا بعيد جداً، فإنه مشهور بهذا المقال، ومنفرد بهذا الاستدلال، ولذا تَعَقَّبُوهُ^(٦) وعارضوه، ونَقَضُوا كلامه بما ذكروه^(٧).

= شَبَّير أحمد العثماني الهندي المتوفى سنة ١٣٦٩ رحمه الله تعالى.

«الرفع والتكميل في الجرح والتعديل» للكنوي، من تعليقه على ص ٤٨.

(١) في ب، ع: كما صح، وهو خطأ.

(٢) في ع: مستقل، وهو تحريف.

(٣) في ش، ر، ١١٤٥، ي، يح: ومنتهاه! وهو خطأ.

(٤) في ب، ع: زيادة «قال» بعد «مثلاً»، وهو خطأ.

(٥) في ع: وهو، وهو خطأ.

(٦) في ع: نقضوه، وهو سهو قلم من الناسخ.

(٧) أقول: يقصد النووي - والله أعلم - بقوله: «وقد نصَّ العلماء أو من نص منهم على كراهة الاقتصار على الصلاة من غير تسليم»: الإمام ابن الصلاح رحمه الله، =

وعندي: أن^(١) الإمام النووي إنما سلك مسلكاً آخر، وهو أنه قال^(٢) بعضهم: المراد بقوله تعالى: ﴿وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾: انقادوا له انقياداً، وأطيعوه فيما يأمركم وينهاكم اعتقاداً، كما قال تعالى: ﴿فَلَا وَرَيْكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾^(٣)، وكقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾، بالاختصار على الصلاة^(٤)، وإلا كان^(٥) مقتضى ظاهر المقابلة أن يقال: يصلُّون ويسلِّمون على النبي، ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾^(٦)، إذ لا شك ولا ريب أن سلام الله وملائكته أيضاً واقعان عليه، وواصلان إليه، وحاصلان دائماً لديه^(٧).

فمقصود النووي أن ظاهر الآية هو الأمر بالجمع بينهما، بمعنى^(٨) أنه كما^(٩) أن المؤمنين مأمورون بالصلاة عليه فهم مكلفون بالسلام عليه^(١٠).

= فإنه نصَّ على ذلك في كتابه «علوم الحديث» ص ١٨٩ - ١٩٠، كما أسلفت بيانه في المقدمة ص ٧، فكلام المؤلف في توجيه كلام الجزري والنوي تكلف ظاهرٌ غير مقبول.

(١) في ر ١١٤٤: لأن! وهو خطأ.

(٢) في ب، ع: وهو أنه قال: قال بعضهم! وهو خطأ.

(٣) سورة النساء، الآية ٦٥.

(٤) في ر ١١٤٥، ي، يح: الصلوات، وهو خطأ.

(٥) وجاء رسمه في ر ١١٤٤ هكذا: والأركان! وهو خطأ.

(٦) سورة الأحزاب، الآية ٥٦.

(٧) في ش: وحاصلان إليه دائماً لديه! وهو سهو قلم.

(٨) في ن: مع أنه، وهو خطأ.

(٩) في ر ١١٤٤: كان! وهو خطأ.

(١٠) في الأصل: عليهم، وهو سهو من الناسخ.

فمن فسّر التسليم بمعنى الانقياد ولم يَقَع منه السلام لم يكن^(١) ممثلاً^(٢) بالآية الشريفة، لا^(٣) أن مراده^(٤) هو أن كُلمًا^(٥) صَلَّى عليه إن لم يُعقِبْه بالسلام يكون مكروهاً^(٦) كراهةً تحريمٍ أو تنزيه، فإنه لا دلالة للآية عليه بلا شبهة^(٧).

ثم استظهر هذا المستنبط^(٨) بما نصَّ عليه العلماء قولاً وفعلاً بالجمع بينهما.

وأما إذا^(٩) وقع الصلاة مرةً والسلام تارةً فلا يُتصور أن يكون مكروهاً؛ للأحاديث الواردة في الصلاة عليه ﷺ في الصلاة وغيرها: كلها بالافتصار

(١) سقط من ش، ر ١١٤٥، يح، ويجب إثباته.

(٢) في ب: تمثيلاً! وهو تحريف.

(٣) في الأصل: إلا أن...، وفي ح: لأن مراده، وفي ر ١١٤٤: لأن مراده وهو! وكلها خطأ.

(٤) في ب، ع: لأن أمر الله وهو تحريف.

(٥) في ب: أن كل من! وهو خطأ.

(٦) من «لا أن مراده...» إلى هنا ساقط من ن.

(٧) هذا الاستخراج من المؤلف في توجيه كلام النووي رحمه الله غير مَرَضِيٍّ قطعاً؛ يُعارضه كلام النووي في كتابه «الأذكار» ص ٢١٤، كما سبق النقل عنه في المقدمة ص ٨، وصنيعه في «شرح صحيح مسلم» ١: ٦، حيث أنكر على مسلم عدم ذكره السلام مع الصلاة فقال: «وقد أمرنا الله تعالى بهما جميعاً، فقال تعالى: ﴿صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾، فكان ينبغي أن يقول: وصلى الله وسلم على محمد؟! فكان المؤلف لم يطلع على جميع كلام النووي في المسألة أو ذهل عنه حين تأليفه لهذه الرسالة!

(٨) أي: الإمام النووي رحمه الله.

(٩) سقط من ر ١١٤٤، وينبغي إثباته.

على الصلاة دون^(١) ذكر السلام. وإنما وقع السلام في نفس التشهد منفرداً عن الصلاة.

ويؤيد ما ذكرناه قوله: يُكره إفرادُ الصلاة عن السلام، من غير ذكر عكسه. وإنما زاد هذا بعضُ أتباعه ممن لم يفهم حقيقة قصده^(٢).

ومما يؤيد ما حرَّرناه في حمل كلامه على ما قرَّرناه^(٣) الأحاديثُ^(٤) الواردة في فضيلة من صَلَّى عليه وحدها، وفيمن سَلَّمَ عليه بانفرادها، ولم يُجمع في حديثٍ بينهما^(٥).

(١) وجاء رسمه في ر ١١٤٤ هكذا: دوره! وهو خطأ.

(٢) وهذا كلام عجيب يَنْقُضُه قولُ النووي الصريح في كتابه «التقريب» ١: ٥٠٦ - ٥٠٧ (مع «تدريب الراوي»): «ويُكره الاقتصار على الصلاة أو التسليم، والرمزُ إليهما في الكتابة، بل يكتبهما بكماهما»، وقوله الصريح أيضاً في «الأذكار» ص ٢١٤: «فصل: إذا صلى على النبي ﷺ فليُجمع بين الصلاة والتسليم، ولا يقتصر على أحدهما؛ فلا يُقْل: (صلى الله عليه) فقط، ولا (عليه السلام) فقط». ومنشأً هذا الخطأ متابعة المؤلف لكلام القسطلاني في «المواهب»، فإنه تصرف تصرفاً مُخِلاً، واقتصر في النقل على القسم الأول من كلام النووي، كما أسلفت الإشارة إليه في التعليق ٤ ص ٤٠. وهذا يؤيد أن المؤلف لم يَطَّلِعْ على جميع كلام النووي في المسألة أو اغترَّ بكلام القسطلاني الذي جاء مبتوراً، فوقع فيما وقع من التكلف غير المرضي والخطأ.

(٣) في حمل كلامه على ما قرَّره: سقطت من ي.

(٤) في ر ١١٤٤: بالأحاديث، وهو خطأ.

(٥) وهذا العموم غيرُ مُسَلِّمٍ، فقد ورد ذكرُ السلام مع الصلاة في بعض الأحاديث والآثار، ولكن عبادة مستقلة عنها كما يقوله المؤلف رحمه الله تعالى، فمنها: ما رواه الإمام إسماعيل القاضي بسنده في كتابه «فضل الصلاة على النبي ﷺ» ص ٤ عن أبي طلحة أن رسول الله ﷺ: «... قال: أجل إنه أتاني ملكٌ، فقال: =

فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُمَا عِبَادَتَانِ مُسْتَقْلَتَانِ لَا يُكْرَهُ انْفِرَادُ^(١) إِحْدَاهُمَا^(٢)، وَإِنْ كَانَ الْأَوَّلَى وَالْأَفْضَلُ جَمْعَهُمَا^(٣).

وقد أغرب الشيخ زكريا المصري^(٤)

يا محمد إن ربك يقول: أما يُرْضِيكَ أَلَا يَصَلِّيَ عَلَيْكَ أَحَدٌ مِنْ أُمَّتِكَ إِلَّا صَلَّيْتُ عَلَيْهِ عَشْرًا، وَلَا سَلَّمَ عَلَيْكَ إِلَّا سَلَّمْتُ عَلَيْهِ عَشْرًا.

وما رواه بسنده ص ٥ عن عبد الرحمن بن عوف، قال: أتيت النبي ﷺ وهو ساجد، فأطال السجود، قال: «أتاني جبريلُ، قال: من صَلَّى عَلَيْكَ صَلَّيْتُ عَلَيْهِ، وَمَنْ سَلَّمَ عَلَيْكَ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَسَجَدْتُ لِلَّهِ شُكْرًا».

وما رواه بسنده ص ١٠ - ١١ عن سيدنا الحسين عليه السلام أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَجْعَلُوا قَبْرِي عِيدًا، وَلَا تَجْعَلُوا بَيْوتَكُمْ قُبُورًا، وَصَلُّوا عَلَيَّ وَسَلِّمُوا حَيْثُمَا كُنْتُمْ، فَسَيَلِّغُنِي سَلَامُكُمْ وَصَلَاتِكُمْ»

وما رواه بسنده ص ٣٤ - ٣٥ عن فاطمة بنت النبي ﷺ قالت: قال لي رسول الله ﷺ: «إِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ فَقُولِي: بِاسْمِ اللَّهِ، وَالسَّلَامُ عَلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ...».

(١) في ب: إفراد!

(٢) في الأصل: أحدهما، وهو خطأ.

(٣) في ع: جمعا، وهو تحريف.

(٤) هو: شيخ الإسلام زكريا الأنصاري المصري، زين الدين، الشافعي، والمعروف

بـ «القاضي زكريا» أيضاً، المتوفى سنة ٩٢٥ على ما ذكره العيُندُرُوس في «النور السافر» ص ١١١، وتبعه ابنُ العِمَاد في «شَدْرَاتِ الذَّهَبِ» ١٠: ١٨٨، ولكنه أفاد أن الغَزِّيَّ ذكره في وَفَيَاتِ سنة ٩٢٦، قال: «وجزم في «الكواكب» بوفاته في السنة التي بعدها»، وسنة ٩٢٦ على ما قاله ابنُ إِيَّاس في «بدائع الزهور» ٥/ ٣٧٠ - ٣٧١، وهكذا ذكره الطيب محمد بن عمر بافقيه في «تاريخ السَّحَرِ وَأَخْبَارِ الْقُرْنِ الْعَاشِرِ»، وجزم به الغَزِّيُّ في «الكواكب السائرة» ١: ٢٠٧، ومشى عليه صاحب «الأعلام» ٣: ٤٦، فَلْيَكُنْ هُوَ الْمَعْتَمَدُ.

حيث اعترض^(١) على العلامة الجَزْرِي في اكتفائه بالصلاة دون السَّلَام في «مقدمته»^(٢)، واستدلَّ بِالآية الشَّرِيفَةِ، وكأنه^(٣) لم يَطَّلِعْ على اعتراض الجزري على قول النووي، ولا على تَعَقُّبِ غيره له على ما ذكره القَسْطَلَانِي، و^(٤)قَرَّرَهُ وحرَّرَهُ العسقلاني.

أو^(٥) أَشْرَفَ على كلامهم ولم يفهم تحقيق مَرَامِهِم، واختار التقليد الصَّرْفَ في تصحيح مذهبه وترجيح مشربه، فظهر صدقُ قول أستاذه^(٦) الإمام ابن الهمام في حقه: إنه إنما يجتهد في تصحيح كتابه، من غير تحقيق في بابه.

وأعجَبُ منه أن تلميذه الشيخ ابن حجر المكي عدَّه مجدِّدَ التسع مائة^(٧)، مع أنه لا يُعرف له مهارة في فن من العلوم الشرعية، إلا في تحرير

= وينبغي أن يُفَرَّقَ بينه وبين زكريا المصري القاضي زين الدين المتوفى سنة ٩٢٩ رحمه الله تعالى؛ فقد اتفقا في الاسم والكنية والنسبة والمهنة، وافترقا في النَّسَب وتاريخ الوفاة. نَبَّهَ عليه العَزَّيُّ في «الكواكب السائرة» ١: ٢٠٨ - ٢٠٩.

(١) في شرحه لـ «المقدمة الجزرية» المسمى بـ «الدقائق المُحكَّمة في شرح المقدمة الجزرية» ص ٢٦، فقال: «وكان ينبغي له ذكرُ السلام، لأن أفراد الصلاة عنه مكروه كعكسه؛ لافترانها في قوله تعالى: ﴿صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾. ولعله ذكره لفظاً».

(٢) المباركة المشهورة بـ «المقدمة الجزرية»، واسمها الكامل: «المقدِّمة فيما على قارئ القرآن أن يَعْلَمَهُ».

(٣) وجاء رسمه في ش، ب، ي، يح: وكان! وهو خطأ.

(٤) وفي ب، ح: أو.

(٥) في ن: وأشرف، وهو خطأ.

(٦) في ح: أستاذنا! وهو خطأ قطعاً!

(٧) ووافقه على هذا تلميذه الآخر: الفقيه العلامة عبد الله بن عمر بامخرمة الحَضْرَمِيّ

المتوفى سنة ٩٧٢، وكان يُلقَّبُ بالشافعي الصغير، حكى ذلك عنه المحبِّي في =

المسائل الفقهية على القواعد الشافعية والاصطلاحات^(١) النووية^(٢).

= «خلاصة الأثر» ٣: ٣٤٤، ولفظه: «قال العلامة عبد الله بن عمر بامخرمة: ويقرب عندي أن المجدد للمائة العاشرة: القاضي زكريا؛ لشهرة الانتفاع به وتصانيفه، واحتياج غالب الناس إليها لا سيما فيما يتعلق بالفقه وتحرير المذهب، بخلاف كتب السيوطي؛ فإنه وإن كانت كثيرة فليست بهذه المثابة...». واشتهر لدى المتأخرين أنه: الجلال السيوطي، وأدعى ذلك لنفسه في أُرْجُوزَتِهِ: «تحفة المهتدين بأخبار المجددين»، وهي مع رسالته: «التَّنبُّهُةُ بمن يبعث الله على رأس المائة» ص ٦٦ - ٦٧. ويُنظر: «فيض القدير» للمناوي ١: ١١ - ١٢، و٢: ٢٨٢ (١٨٤٥)، و«كشف الخفاء» ص ٧٤٠. وهذا كله كلامُ شيخنا محمد عوامة حفظه الله تعالى.

(١) في الأصول غير ف، ب، ع، ح: «واصطلاحات النووية»، والتصويب من ف، ب، ع، ح.

(٢) قال المؤلف مثل ذلك في كتابه «مرقاة المفاتيح» ١: ٥٠٧، وهو يشرح حديث التجديد: «وأغرب ابنُ حجر - أي الهيثمي -، وحمل (وجعل؟) المجددين محصورين على الفقهاء الشافعية، وختَمَهُم بشيخه الشيخ زكريا، مع أنه غير معروف بتجديد فن من العلوم الشرعية...».

قلت: ولا يخفى ما في كلام المؤلف من التحامل والغَمْطِ لمقام الإمام زكريا الأنصاري رحمه الله تعالى! فكيف يصح هذا وهو الموسوم بشيخ الإسلام، وقاضي القضاة، ومحقق الوقت، ومحرر الزمان، والمتفَنَّ في كثير من العلوم والأفنان، والذي سار بتصانيفه الرُّكبان؟! وإن صَحَّ عن شيخه الإمام ابن الهمام كلامه فيه - وهو إمامٌ عالي القَدَم، طويل الباع، نادر المثال - فلا ينبغي للمؤلف تقليده فيه، فقد يتكلم الأستاذُ في بعض تلامذته في أول مرحلة الطَّلَبِ بما لا يُقَلَّدُ فيه، ولا ينبغي حفظه عليه، سامَحْنَا الله وإياه.

هذا وكنْتُ كتبتُ إلى شيخنا محمد عوامة حفظه الله تعالى أسأله عن كلمة علي القاري هذه في الشيخ زكريا الأنصاري وأشياء أخرى، فكتب =

ثُمَّ مِنْ أَعْجَبِ الْعَجَائِبِ أَنْ بَعْضَ الْمُتَفَقِّهَةِ تَفَوَّهُوا^(١): بِأَنَّ الْجَزْرِي لَيْسَ لَهُ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْمَذْهَبِ الْمَقَرَّرِ عَلَى اخْتِيَارِ النَّوَوِيِّ، وَأَنَّهُ لَا يَعْرِفُ الْمَذْهَبَ إِلَّا صَاحِبُ الْمَذْهَبِ الْمَهْدَبِ^(٢)، وَأَمْثَالِ ذَلِكَ مِمَّا يَمْجُّهُ الْعُقُولُ، وَيُدْفَعُهُ النُّقُولُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ!

وظَهَرَ صِدْقُ مَقَالِهِ صَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ: «إِنَّ الدِّينَ بَدَأَ غَرِيبًا، وَسَيَعُودُ كَمَا بَدَأَ، فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ»، أَي: الْمَصْلِحِينَ لِلدِّينِ^(٣) مَا ضَيَّعَهُ^(٤) بَعْضُ الْمُفْسِدِينَ^(٥).

وسلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين^(٦).

= فيما كتب جملة: فقد يتكلم الأستاذ... إلى حفظه عليه، فأكمل العبارة وعدّلها إلى ما ترى.

(١) في ر ١١٤٤: تفوها! وهو خطأ.

(٢) لفظ «المهذب» لم يرد في ر ١١٤٥، ع، يح. إلا صاحب المذهب المهذب: سقطت من ش، ي.

(٣) في الأصول: للدين، وورد في ح: من الدين، فلعلها أوفق من جهة المعنى؟

(٤) في الأصل وب، ع: صنعه! والذي أثبتّه ورد في ف وبقية النسخ.

(٥) في ب، ع، أ: المفسرين!! وهو خطأ.

(٦) ورد في نهاية الأصل هنا في الهامش الأيمن: قوبلت على خط مؤلفها بمكة سنة ١٠٦٦.

وورد في نهاية نسخة فيض الله أفندي ٢١٢٠ هنا: نقل من خط المؤلف.

يقول المعتنى بإخراج هذه الرسالة محمد فاتح قايا:

نَسَخْتُ هَذِهِ الرَّسَالَةَ مِنْ مُصَوَّرَةِ دَامَادِ إِبرَاهِيمِ بَاشَا ٢٩٨ الْمَحْفُوظَةِ بِمَكْتَبَةِ السُّلَيْمَانِيَةِ الْعَامِرَةِ قَبْلَ سَفَرِي إِلَى الْحَجِّ، صَبَاحَ يَوْمِ الْأَحَدِ ٢٠ مِنْ شَوَالِ الْمَكْرَمِ سَنَةِ ١٤٢٧ مِنْ الْهَجْرَةِ النَّبَوِيَّةِ، عَلَى صَاحِبِهَا أَفْضَلَ الصَّلَاةِ وَأَزْكَى التَّحِيَّةِ، فِي مَنْزِلِي بِأَسْعَدَ بَاشَا الْكَائِنِ بِأَسْكُدَّازَ، صَانِهَا اللَّهُ عَنِ الْفِتَنِ وَالْأَشْرَارِ، آمِينَ.

.....

* * *

ثم قابلتها بالأصل والنسخ الباقية الأخرى في أزمينة متفرقة ومجالس متعددة، كان آخرها في ٢٤ من رمضان المبارك سنة ١٤٢٨، والموافق ١٠/١٠/٢٠٠٧ في المكتبة السليمانية العامرة. والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

وكتب

الرَّاجِي عَفْوَرَبِّهِ:

أبو عبد الفتَّاح محمد فاتح بن إمداد بن جَمَشِيدُ قَايَا

* بسم الله الرحمن الرحيم:

الحمد لله وكفى، والصلاة والسلام على عباده الذين اصطفى.

وبعد:

بلغ بقراءة فضيلة الشيخ المحقق مجد مكِّي من أولها إلى آخرها في مجلس واحد بين العشاءين ليلة الأحد ٢٥ رمضان المبارك ١٤٢٨هـ، وسمع المشايخ الفضلاء: محمد بن ناصر العجمي، عبد الله التوم، سامي بن أحمد خياط، وكتب هذه السطور، فصَحَّ والحمد لله. وصَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

كتبه

خادم العلم بالبحرين

نظام يعقوبي

المصادر والمراجع

- ١ - الأذكار، للنووي، اعتناء: صلاح الدين محمد مأمون الحمصي وآخران، دار المنهاج، جُدَّة، الطبعة الأولى ١٤٢٥.
- ٢ - إرشاد طُلاب الحقائق إلى معرفة سُنن خير الخلائق، للنووي، تحقيق: الدكتور نور الدين عتر، طبعة دار البشائر الإسلامية الأولى ١٤١١.
- ٣ - بدائع الزهور في وقائع الدهور، لابن إياس، تحقيق: محمد مصطفى، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، الطبعة الثالثة ١٤٠٤.
- ٤ - البِضَاعَةُ الْمُزْجَاةُ لِمَنْ يَطَالِعُ «الْمِرْقَاةُ فِي شَرْحِ الْمِشْكَاءِ»، لمحمد عبد الحلیم النعماني، المكتبة الإمدادية، ملتان - باكستان، ١٣٩٢.
- ٥ - تاريخ الأدب العربي، لبروكلمان، نقله إلى العربية: محمود فهمي حجازي، عمر صابر عبد الجليل، الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٩٥.
- ٦ - تاريخ مدينة دمشق، لابن عساكر، دراسة وتحقيق: محب الدين أبو سعيد عمر بن غرامة العمروي، دار الفكر - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨.
- ٧ - تاريخ الشَّحْرِ وأعيان القرن العاشر، للطيب محمد بن عمر بافقيه، تحقيق: عبد الله محمد الحبشي، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٩.
- ٨ - تحفة الذاكرين بـ «عُدَّةِ الحِصْنِ الحَصِينِ»، للشوكاني، اعتناء: أحمد الزعبي، شركة دار الأرقم، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٩.
- ٩ - تدريب الراوي في شرح «تقريب النواوي»، للسيوطي، تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، مكتبة الكوثر، الرياض، الطبعة الثانية ١٤١٥.

- ١٠ — التلخيص الحبير في تخريج أحاديث «الرافعي الكبير»، لابن حجر العسقلاني،
اعتناء: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب، مؤسسة قرطبة، مصر، الطبعة
الأولى ١٤١٦.
- ١١ — خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، للمُجَبِّي، تصوير دار صادر،
بيروت، بدون تاريخ.
- ١٢ — الدرُّ المنضود في الصَّلَاة والسَّلَام على صاحب المقام المحمود، لابن حجر
الهيتمي، اعتناء: بوجمة عبد القادر بكري وآخر، دار المنهاج، جُدَّة، الطبعة
الأولى ١٤٢٦.
- ١٣ — الدقائق المحكمة في شرح «المقدمة الجزرية»، لزكريا الأنصاري، تحقيق:
الدكتور نسيب نشاوي، دمشق ١٤٠٠.
- ١٤ — الرفع والتكميل في الجرح والتعديل، للكنوي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة،
الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٧.
- ١٥ — سنن النسائي (مع «شرح السيوطي» و«حاشية السُّنْدِي»)، اعتناء: عبد الفتاح أبو
غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب، بيروت، الطبعة الثالثة
١٤٠٧.
- ١٦ — شذرات الذهب في أخبار مَنْ ذَهَبَ، لابن العِمَاد الحنبلي، تحقيق: محمود
الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق، الطبعة الأولى ١٤١٤.
- ١٧ — شرح «صحيح مسلم»، للنووي، تحقيق: خليل مأمون شِيحَا، دار المعرفة،
بيروت، الطبعة الثالثة ١٤١٧.
- ١٨ — صحيح البخاري، خدمة: محمد ذُهْنِي أفندي، تصوير المكتبة الإسلامية (عن
طبعة دار الطباعة العامرة العثمانية)، إصطنبول، بدون تاريخ.
- ١٩ — صحيح مسلم، خدمة: محمد فؤاد عبد الباقي، مصورة دار إحياء التراث
العربي، بدون تاريخ.
- ٢٠ — عقود الجواهر في تراجم من له خمسون تصنيفاً فمائة فأكثر، لجميل بك العَظْم،
المطبعة الأهلية، بيروت، ١٣٢٦.

- ٢١ — علوم الحديث، لابن الصلاح، تحقيق: نور الدين عثّر، دار الفكر، دمشق،
تصوير ١٤٠٦ .
- ٢٢ — الغاية في شرح «الهداية في علم الرواية»، للسخاوي، تحقيق ودراسة: محمد
سيدي محمد محمد الأمين، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة
الثانية ١٤٢٢ .
- ٢٣ — فتح الباري بشرح «صحيح البخاري»، لابن حجر العسقلاني، تحقيق: محب
الدين الخطيب وخدمة: محمد فؤاد عبد الباقي، مصورة دار الرّيّان للتراث،
القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٠٧ .
- ٢٤ — فتح المغيث بشرح «ألفية الحديث للعراقي»، للسخاوي، تحقيق: علي حسين
علي، دار الإمام الطبري، الطبعة الثانية ١٤١٢ .
- ٢٥ — فضل الصلاة على النبي ﷺ، لإسماعيل بن إسحاق القاضي، تحقيق: محمد
ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، دمشق، الطبعة الأولى ١٣٨٣ .
- ٢٦ — القول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيح، للسخاوي، تحقيق: محمد
عوامة، مؤسسة الرّيّان، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٢ .
- ٢٧ — كشف الظنون عن أسامي الكُتُب والفنون، لحاجي خليفة (كاتب جَلِيبي)، اعتناء:
محمد شرف الدين يَأْتَقَايَا، رَفَعَتْ بِإِلْكِهِ الكَلِيسِي، تصوير مكتبة المثنى بغداد
(عن طبعة وزارة المعارف، إصطنبول ١٩٤١م)، دون تاريخ .
- ٢٨ — الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة، لنجم الدّين الغَزِّي، وضع حواشيه:
خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨ .
- ٢٩ — مَجَلَى الأسرار والحقائق فيما يتعلّق بالصَّلَاة على خير الخلائق، لأحمد بن
المأمون البَلْغِيّ، اعتنى به: أحمد بن عبد الخالق الآسفي، دار الكتب العلمية،
بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٧ .
- ٣٠ — مِرْقَاة المفاتيح شرح مَشْكَاة المصابيح، لعلي القاري، تحقيق: صدقي محمد
جميل العطار، دار الفكر — بيروت، ١٤١٤ .

- ٣١ - مفتاح الحصن الحصين، للجزري، تحقيق: خير الله بن أحمد شريف الشريف،
مجموعة الكمال المتحدة - دار النهضة، الطبعة الأولى ١٤٢٨.
- ٣٢ - المُلَّا علي القاري فهرس مؤلفاته وما كُتِبَ عنه بمناسبة مرور ٤٠٠ سنة على
وفاته، لمحمد عبد الرحمن الشماع، مقال منشور في مجلة آفاق الثقافة
 والتراث، يُصَدِرُهَا مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث، دُبي، السنة الأولى،
العدد الأول ١٤١٤. ثم استُلِّ من المجلة وطُبع مستقلاً.
- ٣٣ - المواهب اللدنيَّة بالمنح الأحمديَّة، للقَسْطَلَانِي، تحقيق: صالح أحمد الشامي،
المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٢.
- ٣٤ - الموطأ، للإمام مالك، خدمة: محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى البابي
الحلبي وشركاؤه، القاهرة ١٣٧٠.
- ٣٥ - نتائج الأفكار في تخريج أحاديث «الأذكار»، لابن حجر العسقلاني، تحقيق:
حمدي عبد المجيد السلفي، دار ابن كثير، دمشق، الطبعة الأولى ١٤٢١.
- ٣٦ - النور السَّافر عن أخبار القرن العاشر، للعَيْدَرُوس، دار الكتب العلمية، بيروت،
الطبعة الأولى ١٤٠٥.



المحتوى

| الموضوع | الصفحة |
|--------------------------------|--------|
| إهداء | ٣ |
| مقدمة المعتمي | ٥ |
| ذكر سبب كتابة الرسالة | ٥ |
| نُسخ الرسالة المخطوطة | ١٢ |
| النُسخ المعتمدة في إخراجها | ١٤ |
| عنوان الرسالة | ٢٤ |
| توثيق نسبة الرسالة إلى المؤلف | ٢٧ |
| المنهج المتبع في إخراج الرسالة | ٢٨ |
| صور من نسخ المخطوط | ٣١ |

الرسالة محققة

| | |
|--|----|
| مقدمة المؤلف | ٣٩ |
| ذِكْرُ قولِ الإمامِ النووي بكَراهةِ إفرادِ الصَّلَاةِ عنِ السَّلَامِ | ٣٩ |
| المسلك الذي اعتمده النووي في إثبات مقالته والتَّعَقُّبُ عليه في ذلك | ٤٠ |

- * المسلك الأول: استدلاله بورود الأمر بالصلاة والسلام معاً في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾
- ٤٠
 ٤٠ التَّعْقِبُ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ
 تعقيب العلامة ابن حجر الهيثمي على هذا التعقيب والجواب عنه
 ٤١ (في التعليق)
 ٤٢ القول الفَصْلُ فِي الْمَسْأَلَةِ مِنْ كَلَامِ الْحَافِظِ ابْنِ حَجْرٍ (فِي التَّعْلِيقِ)
 ٤٣ حَاصِلُ التَّعْقِبِ عَلَى الْمَسْئَلَةِ الْأَوَّلِ مِنْ كَلَامِ الْمُؤَلِّفِ
 * المسلك الثاني: استدلاله بأن العلماء نصّوا على كراهة الاختصار
 (جاء ذكره ضمن كلام الإمام الجزري)
 ٤٤ تعقيب الإمام الجَزَرِيِّ عَلَى ذَلِكَ
 ذِكْرُ مَنْ وَقَعَ فِي كَلَامِهِ مِنَ الْعُلَمَاءِ الصَّلَاةُ مِنْ غَيْرِ تَسْلِيمٍ وَعَكْسُهُ
 ٤٥ (فِي التَّعْلِيقِ)
 ٤٧ ذَكَرَ كَلَامَ النَّوَوِيِّ فِي ذَلِكَ وَتَعْقِيبَ الْمُؤَلِّفِ عَلَيْهِ
 كَلَامَ لِلشَّيْخِ عَبْدِ الْفَتَّاحِ أَبِي غُدَّةٍ فِي اخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ
 ٤٧ حَوْلَ جَوَازِ إِفْرَادِ أَحَدِهِمْ (فِي التَّعْلِيقِ)
 ٤٩ تَوْجِيهِ الْمُؤَلِّفِ لِكَلَامِ الْإِمَامِ النَّوَوِيِّ فِي كِرَاهَةِ الْإِفْرَادِ
 ٥٠ التَّعْقِبُ عَلَى الْمُؤَلِّفِ فِي هَذَا التَّوْجِيهِ (فِي التَّعْلِيقِ)
 ٥٠ تَعْقِيبَ الْمُؤَلِّفِ عَلَى دَعْوَى الْكِرَاهَةِ

| | |
|----|--|
| ٥٢ | تحاملُ المؤلّف على الشيخ زكريا الأنصاري، وادّعاؤه بعدم مَهَارته في فنّ من العلوم الشرعيّة |
| ٥٤ | ردُّ كلامِ المؤلّف في ذلك (في التعليق) |
| ٥٥ | الخاتمة |
| ٥٧ | المصادر والمراجع |
| ٦١ | فهرس المحتوى |



